

الحدود الدستورية لمبدأ الشفافية - دراسة مقارنة

م.د. أسامة طه حسين

كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية

Constitutional Limitations on the Transparency Principle –
A Comparative Study

Lecturer.DR. Osamah Taha Hussein
AL-Iraqia University
College of Law and Political Science

يستهدف مبدأ الشفافية بناء الثقة بين من يمارس السلطة (الحكام) والمواطنين وترسيخ هذه الثقة من خلال معرفة المواطنين للشؤون العامة بدون وسيط، وأن تعمل أجهزة الدولة بعيداً عن العتمة والغموض، وهذه المعرفة هي حق لهم لأنهم أصحاب السلطة ومن يمارسها وكيل عنهم، وهي أيضاً جزء لا يتجزأ من أي نظام ديمقراطي حقيقي، فضلاً عن أن العمل في العتمة والغموض من شأنه أن يؤدي إلى الفساد في إدارة شؤون السلطة، كما تعد الشفافية من الأدوات الرئيسية لتحقيق رقابة فاعلة على الحكام، وبالتالي ضمان ديمقراطية نظام الحكم من خلال تمكين المواطنين من المشاركة الواعية والفاعلة في العملية السياسية، وترسيخ ثقافة النزاهة والمساءلة، وتعزيز احترام الأفراد لذاتهم بصفتهم مواطنين، فضلاً عن تقليص مخاطر الاستبداد والفساد وسوء الإدارة، وصولاً في النهاية إلى ضمان الحقوق والحريات، ولذلك يشهد العالم اليوم مطالبات كثيرة بتوسيع نطاق الشفافية ويهدف البحث إلى بيان الحدود الدستورية لمبدأ الشفافية، وأهميته في ترسيخ الثقة بمؤسسات الدولة. وتدور مشكلة البحث حول الإجابة عن تساؤل أساسي مفاده ما هي الحدود التي تتوقف عندها الشفافية؟ ويتفرع من ذلك تساؤلات عدة هي: ما هو مفهوم مبدأ الشفافية؟ وما هي القيود التي ترد عليه؟ وما هي الآليات اللازمة للحد من سرية عمل السلطة العامة؟ وسيتم دراسة موضوع البحث دراسة قانونية في نطاق دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ المعدل، والتشريعات الفرنسية ذات الصلة بالموضوع، ومقارنتهما بدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والتشريعات العراقية، وتحليلها ومناقشة مضامينها، وبيان الرأي عند اللزوم، ولإحاطة بموضوع البحث تم تقسيمه على محبتين: تناول الأول مفهوم مبدأ الشفافية الذي يتفرع إلى مطلبين: عالج الأول التعريف بمبدأ الشفافية، في حين عالج الثاني التأصيل الفلسفي لمبدأ الشفافية، وتناول المبحث الثاني أسس إعمال مبدأ الشفافية الذي يتفرع إلى ثلاث مطالب: عالج الأول منها الحد من سرية عمل السلطة العامة، في حين عالج الثاني المحافظة على أسرار الدولة، وحُصص الثالث للحق في احترام الحياة الخاصة.

المبحث الأول مفهوم مبدأ الشفافية

إن تحقيق مبدأ الشفافية من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز الثقة بمؤسسات الدولة، وبالتالي احترام ما يصدر منها من قرارات وتصرفات قانونية وهو ما يؤدي في النهاية إلى استقرار العلاقات القانونية، ولذلك أصبح مبدأ الشفافية من المواضيع ذات الاهتمام المتزايد في الوقت الحاضر لما يوفره من حماية للأفراد في مواجهة السلطة العامة، ومن أجل توضيح مفهوم مبدأ الشفافية سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نبين في الأول التعريف بمبدأ الشفافية، وفي الثاني نبين التأصيل الفلسفي له.

المطلب الأول التعريف بمبدأ الشفافية

إن مصطلح الشفافية يعد من المصطلحات كثيرة التداول في الحياة العامة، ويمتد نطاقها إلى كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وتعد السلطة العامة أكثر احتياجاً من غيرها للشفافية من أجل تعزيز الثقة في تصرفاتها وبالتالي ضمان احترامها من قبل الأفراد، ومع هذا يعد مبدأ الشفافية من المبادئ الحديثة نسبياً وتحديد ما يعنيه يتطلب التعرض إلى تحديد مصطلح (الشفافية) لغةً واصطلاحاً من أجل الوصول إلى مفهوم واضح ومحدد لهذا المبدأ، وهو ما سنبيّنه في فرعين تباعاً وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول الشفافية لغة

تنقسم المصطلحات القانونية المعاصرة على ثلاثة أنواع هي: المصطلحات القاعدية وهي مجموعة من المصطلحات الأساسية في علم القانون مثل المواطن والشركة، والمصطلحات المشتقة وهي مجموعة من المصطلحات القانونية التي تم اشتقاقها من المصطلحات القاعدية، مثل المحكمة والقاضي، وأخيراً المصطلحات المركبة التي تتضمن دمجاً بين مصطلحين أو أكثر للإشارة إلى مفهوم قانوني معين مثل التزام مدني، نظام قانوني وغير ذلك^(١)، والشفافية تعد من المصطلحات القاعدية في علم القانون لأنها مقصودة لذاتها وليست مشتقة من مصطلح أو تعبير آخر، باعتبار أن المقصود منها أن يكون كل شيء متاح ومرئي للجميع^(٢).

وعند الرجوع إلى معاجم اللغة العربية نجد أن الشفافية في اللغة اسم له معانٍ عدة: فعندما يقال (نَسِيحٌ شَفَافٌ) يقصد بذلك الرقيق، أي كُلُّ مَا رَقَّ فَظَهَرَ مَا وَرَاءَهُ، وَمَاءٌ شَفَافٌ أَي صَافٍ، وشعور شَفَافٍ: أي يسهل تبيّنه وإدراكه، وتَحَدَّثَ بِشَفَافِيَّةٍ: أي بوضوح تامّ، والشفافية: أي قابلية الجسم لإظهار ما وراءه، ويستعار للشخص الذي يظهر ما يبطن، فيقال له: رجل ذو شفافية. ويشق من هذا الاسم فعل (شَفَّفَ) على يشفِّف، تشفِّفياً، فهو مُشَفِّفٌ، والمفعول مُشَفَّفٌ، فيقال شَفَّفَ الشَّيْءَ: رَفَّقَهُ وَضَمَّرَهُ، وشَفَّفَ التِّلْمِيذَ على أقرانه: فاقهم، وشَفَّفَهُ الْمَرَضُ: شَفَّهُ، هَزَلَهُ، أَضَعَفَهُ، ومصدر اسم الشفافية (شَفَّ، يَشْفُ) فيقال الشَّفَفُ، ويعني الرِّقَّةُ والنُّحُولُ، والشَّفَفُ: الخفة،

وَشَفَّفَ الْحَالَ: رَفَّقَهُ، خَفَّفَهُ، وَشَفَّفَ الشَّيْءَ: يَسِيرُهُ، قَلِيلُهُ^(٣). أما في اللغة الانكليزية فيستعمل مصطلح (Transparency) للدلالة على (الشفافية) ويقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح (La Transparence) وفي اللغة الألمانية يستعمل مصطلح (Transparenz) للدلالة على الشفافية، وجميع هذه المصطلحات تشير إلى مجموعة من القواعد المقيدة للسلطات العامة وتستهدف إعادة الثقة بين الدولة ومواطنيها، وترتبط بالحكم الرشيد، ودولة الرفاه، والنظام الديمقراطي للدولة، وتعني النقاء والحقيقة، أو الحق في الحصول على المعرفة، أو الحق في الحصول على المعلومات، وفي قاموس (المورد) فإن مصطلح (Transparency) يقصد منه أن يكون الشيء شفافاً " صورة أو رسم إلخ على زجاج أو ورق أو فيلم أو قماش رقيق تجلى للعيان بنور مشع من خلفها أو إطار مكسو بقماش أو ورق يضاء من الداخل ويحمل إعلاناً إلخ " وتأتي الشفافية أيضاً بمعنى واضح، جلي، صريح^(٤).

الفرع الثاني الشفافية اصطلاحاً

وضعت للشفافية تعاريف عدة منها أنها " استجابة الحكومة لحقوق المواطنين وغيرهم في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بأداء الحكومة وكيفية اتخاذ القرارات خاصة تلك التي لها علاقة بالشأن العام وتمس حياة المواطنين "^(٥). ويبرز هذا الاتجاه اعتبار الشفافية من حقوق الأفراد من أجل تقييد السلطة العامة بتمكينهم من الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بتصرفات السلطة العامة وهو ما يعطيهم الفرصة لمحاسبتها، ولكن يؤخذ عليه عدم إبراز طبيعة الشفافية من حيث أنها تفرض على السلطة أن تصرح عن المعلومات من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الأفراد ذلك، كما يغفل عنصر الوقت في كشف المعلومات لما له من أهمية خاصة في الرقابة على السلطة العامة، وهو ما أشار له بعض الفقه^(٦) إذ عرف الشفافية بأنها " خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة وبشكل أكثر تحديداً ومنهجية لتوفير المعلومات، وجعل القرارات المتصلة بالسياسة المتعلقة بالمجتمع معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح لكل الأطراف ذوي العلاقة ". إلا أنه لم يبين أيضاً طبيعة مبدأ الشفافية من حيث الزاميتها للسلطة العامة بالكشف عما لديها من معلومات وبيانات ووثائق بنيت عليها تصرفاتها. وينطلق بعض الفقه من فكرة الرقابة في تحديد مفهوم الشفافية ويرون أنها تتعلق بتوفير المعلومات الكافية المتعلقة بتصرفات الشخص الطبيعي أو المعنوي بما يسمح لسلطة خارجية ممارسة الرقابة عليه، باعتبار أن غاية الشفافية تتمثل في إتاحة المعلومات للجمهور الذي يمارس دور الرقيب، من أجل السيطرة على الحكام والمؤسسات. وقريب من هذا الاتجاه يرى البعض الآخر الفقه أن الشفافية تعني المعرفة الفورية للشؤون العامة بدون مرشح أو وسيط، بحيث يشعر المواطن أن تصرفات السلطة العامة مطمئنة ومتحضرة وتتفق مع الديمقراطية، وهذا ما يلقي على السلطة العامة التزام قانوني وهو عدم العمل في العتمة لأن ذلك يؤدي إلى الفساد بسبب عدم القدرة على معرفة حقيقة تصرفات السلطة العامة ومن ثم عدم إمكانية محاسبتها^(٧). وقد عرفت هيئة الأمم المتحدة الشفافية بأنها " تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء ". وعلى أساس ذلك فإن الشفافية تتعلق بجانبين: الأول وضوح الإجراءات وصحة ومصداقية عرض المعلومات المتعلقة بالمؤسسات، والثاني يتعلق بعلاقة ذوي الشأن من الأفراد بالمعلومات التي يقدمها الجانب الأول وحقهم في الوصول والحصول عليها في الوقت المناسب^(٨).

كما عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لعام ١٩٩٧ الشفافية بأنها " تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، وتهيئة الشفافية لأصحاب المصلحة استقاء المعلومات التي تكون حاسمة في فضح التجاوزات والدفاع عن مصالحهم، وللنظم الشفافية إجراءات واضحة لاتخاذ القرارات العامة وقنوات مفتوحة للاتصال بين أصحاب المصالح والمسؤولين الرسميين، وهي تتيح كماً هائلاً ومتنوعاً من المعلومات التي يمكن للجميع الاطلاع عليها "^(٩). ويلاحظ على التعريفات المذكورة بشأن الشفافية تطابق المدلول اللغوي لها بشكل كبير مع المدلول الاصطلاحي، غير أنها لم تبرز طبيعة هذا المبدأ ونطاق تقييد السلطة العامة به، وذلك لأن الوصول إلى تحديد مفهوم مبدأ الشفافية كمصطلح قانوني مستقل مسألة تحيطها مجموعة من الصعوبات أهمها أنه متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات، وكثير الأبعاد، فضلاً عن حضوره الدائم في الكثير من المجالات، فهو فكرة تختلف من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر، ودراسته لا تقتصر على فرع معين من فروع القانون، وهذا ما يجعل تحديد مفهوم مبدأ الشفافية أمراً صعباً ومعقداً وبالتالي الاقتصار على التحقق من وجوده في ظروف معينة وليس تعريفه بصورة مجردة، يضاف إلى ما سبق أن مبدأ الشفافية حديث نسبياً إذا ما قورن بغيره من الأفكار والمبادئ التي استقرت منذ زمن طويل، وهذا ما يجعل من الصعب تعريفه وتجنب الفقه التعمق في تفاصيله^(١٠).

وبناءً على ما تقدم يمكن أن نعرف مبدأ الشفافية بأنه (التزام السلطة العامة بأن تكون تصرفاتها مبنية على أسس قانونية واضحة ودقيقة ومعلومة من قبل الأفراد، والتزامها بنشر المعلومات المتعلقة بتصرفاتها سواء أكانت هذه المعلومات ايجابية أم السلبية في وسائل الإعلام الرسمية بطريقة صادقة وواضحة وسهلة الفهم وفي الوقت المناسب، وأن تضمن للأفراد حق الوصول إلى هذه المعلومات والحصول عليها بطريقة صادقة وسهلة ومجانية ومباشرة وفي الوقت المناسب أيضاً). فمن خلال هذا التعريف يمكن إبراز طبيعة مبدأ الشفافية من حيث كونه واجب على السلطة العامة القيام به وربطه بحقوق الأفراد وحررياتهم المشروعة، فهو واجب على السلطة العامة لأن عليها بناء تصرفاتها على أسس قانونية واضحة وصحيحة ودقيقة ومعلومة، وحق للأفراد في الحصول على المعلومات التي بنيت عليها هذه التصرفات بطريقة صادقة وسهلة ومجانية ومباشرة وفي وقت مناسب، وأن يكون الإعلان عن المعلومات التزام يقع على عاتق السلطة العامة القيام به سواء بناءً على طلب من الأفراد، أو بصورة تلقائية منها بدون طلب من الأفراد وأن يتم هذا الإعلان في الوقت المناسب، وتظهر أهمية الوقت في ممارسة رقابة فاعلة، لأنه إذا فات الوقت قد يصبح من المتعذر محاسبة المخالفين وهو ما يؤدي إلى انتشار الفساد، وبالتالي يكون كشف المعلومات أو الحصول عليها في الوقت المناسب من شأنه ضمان رقابة فعالة على تصرفات السلطة العامة، وتعزيز الثقة فيها، وإرساء مفهوم الدولة الديمقراطية، وضمان المشاركة الواعية والفاعلة في الشؤون العامة، وهذا ما يمكن الأفراد من بناء تصرفاتهم القانونية على أسس واضحة وسليمة، فمبدأ الشفافية لا يعد أساساً لحماية الحقوق والحرريات الأساسية للمواطن فحسب بل هو فوق ذلك يعد تعبيراً عن حاجة جوهرية لكل المجتمعات المتحضرة وعنصراً أساسياً ومهماً لدولة القانون المعاصرة بالنظر لما تشهده كافة الدول من تقدم وتطور في أنظمتها القانونية، وهذا ما جعل مبدأ الشفافية مفترضاً ولازماً للنظام القانوني من جانب ومركزاً للقاضي يستطيع من خلاله حماية المكونات المختلفة لهذا النظام القانوني على مختلف مستوياته من جانب آخر .

المطلب الثاني التأسيس الفلسفي لمبدأ الشفافية

إن الحد من مظاهر عدم الوضوح الذي يحيط بمبدأ الشفافية يتطلب البحث في التأسيس الفلسفي لهذا المبدأ، وبالرغم من أنه لم ينطلق ولم يأخذ صداه الذي هو عليه اليوم إلا بعد تسعينات القرن الماضي ومن خلال المنظمات الدولية، وبعض المنظمات غير الحكومية^(١١)، إلا أن أصوله الفلسفية تعود إلى عصر التنوير، ولذلك كانت الشفافية مرادفة للوضوح أي يعني أن يكون الشخص قادراً على الوصول إلى المعلومات وفهم مضمونها، وأن تكون هذه المعلومات واضحة بدرجة كافية لتوجيه سلوك الشخص، ومواجهة سرية عمل السلطة العامة، وبالتالي يمكن اعتبار مبدأ الشفافية مطلب جديد ناشئ من الخوف من سرية عمل السلطة العامة واستبدادها وفسادها^(١٢). كما يمكن رد التأسيس الفلسفي لمبدأ الشفافية إلى نظرية العقد الاجتماعي^(١٣) وهي نظرية تبحث في أصل نشأة الدولة وترجع أساس نشأتها ونشأة السلطة فيها إلى الشعب، ومن أبرز الفقهاء المنظرين لها (هوبز ولوك وجان جاك روسو) غير أن كل منهم فسر هذه النظرية من وجهة نظره الخاصة^(١٤)، إذ يرى (هوبز) أن الحاكم لم يكن طرفاً في العقد الذي تم بين أفراد الجماعة ما عدا شخصاً واحداً اتفق عليه المتعاقدون بأن يكون صاحب السلطة الأمر ورئيسها، وأن يعيشوا تحت إمرته ويتنازلون له عن كافة حقوقهم الطبيعية، ويبرر (هوبز) الحكم المطلق هذا أن الحاكم لم يكن طرفاً في العقد ولذلك فهو غير مسؤول أمام الأفراد الذي عليهم الطاعة والخضوع وإلا عدوا خارجين عن العقد، وكافرين بمبادئه، والأفراد في ظل هذا الوضع أفضل حالاً من حالة العنف والصراع التي كانوا عليها، قبل قيام العقد. ويرى أن هذا التصور الذي قدمه الفقيه (هوبز) لا يصلح لتأسيس مبدأ الشفافية عليه لأسباب كثيرة أهمها أن الإقرار بعدم إمكانية محاسبة الحكام وعدم مسؤوليتهم أمام الشعب ينسف مبدأ الشفافية الذي يكون الغرض منه المساواة والنزاهة والرقابة على أعمال القائمين بشؤون السلطة العامة، وبالتالي لا يمكن الحديث عن مبدأ الشفافية في ظل الأنظمة الدكتاتورية التي تعتمد السرية في تسيير أعمالها. أما بالنسبة للفقيه (لوك) فقد قدم طرحاً مختلفاً لنظرية العقد الاجتماعي إذ كان يرى بأن حالة الأفراد قبل قيام العقد كانت تتسم بالحرية والمساواة والعيش على أساس قواعد القانون الطبيعي، وأن الغرض من العقد إقامة سلطة تحكمهم وتحافظ على حقوقهم، وتبعاً لذلك فإن طرفي العقد هما الأفراد والحاكم، وهو ما يعني التزام الحاكم بإقامة سلطة تحمي الأفراد وتوفر لهم الحياة الأفضل مقابل القدر الذي تنازلوا عنه من حقوقهم، ولما كان الحاكم طرفاً في العقد فهذا يعني إمكانية عزله أو الخروج عن طاعته إذا تتصل من التزاماته والقيود المفروضة عليه بموجب العقد. وهذا التصور الذي قدمه الفقيه (لوك) لا يصلح لتأسيس مبدأ الشفافية عليه، لأنه في حالة عدم التزام الحكام من وجهة نظر مجموعة قليلة من الشعب ستؤدي إلى التصل من الالتزامات، وهو ما يؤدي إلى الفوضى والانفلات^(١٥). وأما بالنسبة إلى الفقيه (جان جاك روسو) فقد قدم فهماً متطوراً للعلاقة بين الحكام والمحكومين من خلال العقد الاجتماعي إذ يرى بأن الأفراد قبل قيام العقد كانوا

يتمتعون بحرية كاملة واستقلال تام، والذي أدى إلى لجوئهم إلى العقد والتخلي عن حالتهم الأولى هو تعدد المصالح الفردية، وتعارضها وازدياد حدة المنافسة بين الأفراد مما أدى إلى فساد المساواة الطبيعية التي كانوا يتمتعون بها في الحياة الأولى فشقت حياتهم بسبب التنافر والصراع، لذلك لجأ الأفراد إلى العقد من أجل إنشاء مجتمع ساسي جديد ومنظم يخضع لسلطة عليا، ومن أجل أن يكون الاتفاق صحيحاً يجب أن يكون العقد صادراً عن إجماع إرادات الأفراد الحرة الواعية ويكون الأفراد جميعهم أطراف في العقد كونهم يتمتعون بصفتين: الأولى كونهم أفراد مستقلين ومنعزلين كل منهم عن الآخر، والثانية كونهم أعضاء متحدين يظهر من مجموعهم الشخص الجماعي المستقل الذي يمثل مجموع الأفراد، ولذلك فإن الحاكم ليس طرفاً في العقد وإنما هو مجرد وكيل عن الإرادة العامة ويحكم وفقاً لإرادتها وليس وفقاً لإرادته هو، ويجوز عزله من قبل الإرادة العامة متى أرادت، وعلى أساس هذا العقد تنازل الأفراد عن جميع حقوقهم السابقة مقابل الحصول على حقوق وحريات جديدة تتفق مع المجتمع الجديد، تقرها الإرادة العامة للأفراد، وتعمل على عدم المساس بها، بل أن وجودها يفترض وجود هذه الحقوق والحريات، لأنها ما وجدت إلا لحمايتها. وهذا التصور الذي قدمه الفقيه (جان جاك روسو) يصلح لبيان التأصيل الفلسفي لمبدأ الشفافية على أساس أن الزام الحكام بالخضوع للإرادة العامة التي يمثلها الأفراد وضرورة معرفتهم التامة بأعمالهم والتأكد من مطابقتها لشروط العقد يعكس مبدأ الشفافية الذي يتضمن حق الشعب في التعرف على البيانات والمعلومات والوثائق التي بنيت عليها تصرفاتهم، ومدى مطابقتها للقانون وبهذا تكون الشفافية شرطاً من شروط العقد كون الشعب يفرض على الحكام الإفصاح عن أعمالهم وإعلانها للجمهور، وأن الضمان الذي يجب أن يتوفر لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم يتمثل بآليات معينة يلتزم الحكام باتباعها والتي تعمل على جعل المجتمع مفتوحاً والأفراد مطلعين على ما تقوم به السلطة من تصرفات قانونية وإدارية ومحاسبتها في حال خروجها عن القانون أو مساسها بحقوق الأفراد والشفافية هي إحدى هذه الآليات^(١٦). والجدير بالذكر أن البحث بالتأصيل الفلسفي لمبدأ الشفافية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمذاهب الفلسفية التي تؤسس على أساسها الفكرة القانونية في الدولة، مما يعني أن حدود هذا المبدأ ومداه يعتمد على المذهب السائد في الدولة، لأنه يرسم علاقتها بالفرد، ويحدد نطاق وحدود هذه العلاقة، وتوجد ثلاثة مذاهب هي المذهب الليبرالي، والمذهب الاشتراكي، والمذهب الاجتماعي^(١٧)، فالمذهب الليبرالي ظهر خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر كرد فعل على السلطة المطلقة، والامتيازات التي يتمتع بها الأشراف، ورجال الدين، في أوروبا، وكان الغرض منه الحد من هذه الامتيازات لمصلحة الأفراد، وبالتالي يمكننا القول أن اعتناق الدولة هذا المذهب يمثل التربة الخصبة لنمو مبدأ الشفافية وازدهاره لأسباب كثيرة منها، أنه يضع الفرد في اعتباره الأول ويسخر المجتمع لخدمته، وكل ما يؤدي إلى إسعاد الفرد يعتبر محققاً لخير الجماعة، ويقوم على أساس منع أو تقليص دور الدولة إلى أدنى مستوى سواء في الحياة القانونية، أو السياسية، أو الاقتصادية، في مقابل اتساع دائرة النشاط الفردي واستقلاله^(١٨)، وهذا يعني إعطاء الأفراد مساحة واسعة للرقابة على أعمال السلطة العامة، وتعد الشفافية أحد أهم أدوات الرقابة، كما يقوم هذا المذهب على فكرة مفادها أن غاية القانون المثالية حماية الفرد وحريته، والنظام القانوني يجب أن يقوم على أساس أن شخصية الفرد غاية أسمى لا باعتباره كائناً منعزلاً وإنما باعتباره إنساناً له علاقاته المختلفة مع غيره من أقرانه^(١٩)، وهذه التوجهات لا تمنع من وضع قيود وضوابط على الأفراد، ولكنها لا تعدو أن تكون مجرد وسيلة لتحقيق غاية هي كفالة حقوقهم وحرياتهم وتنمية شخصيتهم^(٢٠). ولما كان نطاق القاعدة القانونية يضيق أو يتسع وفقاً للمذهب الذي تعنتقه الدولة، فهذا يعني أن نطاق القاعدة القانونية يضيق في ظل المذهب الليبرالي، وبالتالي يجب أن تكون القيود التي تتضمنها واضحة ومحددة حتى لا تتخذ ستاراً لانتهاك الحقوق والحريات ومن ضمنها القيود التي تفرض على الشفافية من أجل حماية المصلحة القومية، أو من أجل احترام الحق في الحياة الخاصة، ولما كان ينسب للمذهب الفردي الفضل في إبراز مفهوم الحقوق والحريات، والاهتمام بالفرد كقيمة إنسانية عليا، فهذا يعني أن مبدأ الشفافية ظهرت بذرتة الأولى بظهور هذا المذهب، ومع ذلك وجهت له انتقادات عدة أهمها: أنه مذهب يتضمن مغالطة تاريخية، فالقانون الذي لا وجود للحق بدونه لم ينشأ إلا داخل المجتمع، أي أن فكرة القانون ولدت عندما اجتمع الإنسان مع غيره من بني جنسه^(٢١). وبسبب هذه الانتقادات ظهر المذهب الاشتراكي في القرن التاسع عشر كرد فعل على النزعة الفردية، الذي يقوم على أساس أن المجتمع هو الأساس والفرد يسخر لخدمته، فالفرد كائن اجتماعي وعنصر من عناصر المجتمع، وهذا الأخير ليس جمعاً من الأفراد المحفظين بذواتهم بل هو وحدة متجانسة ومتضامنة بحيث تذوب فيه شخصية الفرد^(٢٢)، وعليه فإن الدولة كائناً جماعياً ومركباً عضوياً يرتبط به أفرادها ارتباطاً بالأجزاء بالكل الذي يشملها وتتجسد فيه ومن أجله^(٢٣)، وعلى أساس ذلك يمكن القول أن المذهب الاشتراكي يقوض من مفهوم مبدأ الشفافية، لأنه يجعل المجتمع هو الغاية ويعلو على أفراد الذين يستمدون قيمتهم الحقيقية من عضويتهم فيه وشموله لهم، وأن عناية القانون تتجه إلى إسعاد

المجتمع حتى يسعد الفرد، وهذا يعني اتساع دائرة القانون وزيادة القيود التي تفرض على الأفراد، لأن كل قانون يصدر يتضمن تقييداً مباشراً أو غير مباشر، وبالتالي اتساع السرية على حساب الشفافية بحجة حماية المجتمع، وهذا ما يمكن تلمسه في الأنظمة الاشتراكية التي هي في حقيقتها أنظمة سلطوية، تعتمد على السرية في إدارة شؤونها. والدليل على ذلك أن المذهب الاشتراكي أدى إلى تغيير جذري في دور الدولة، والقانون، فلم تعد الدولة في ظله مجرد دولة حارسة يقتصر دورها على حماية حرية الافراد، بل امتد دورها للتدخل في مختلف مناحي الحياة من خلال القانون^(٢٤)، فضلاً عن الأخذ بالديمقراطية الاجتماعية بدل الديمقراطية السياسية، وهذا يعني أن الحرية الفردية ليست حقاً طبيعياً، وإنما هي منحة من الجماعة، التي تعد مصدر الحرية الفردية، ولا يجوز للفرد أن يتمتع بالحرية إلا بالقدر الذي تمنحه إياه الجماعة وبما يحقق الصالح المشترك، وبالتالي يصعب الحديث عن مبدأ الشفافية في ظل اعتناق الدولة للمذهب الاشتراكي لأنه يثق ثقة مطلقة في قدرة الدولة على الإشراف على كل مرافق الحياة غير أن التجارب اثبتت عكس ذلك^(٢٥)، وبسبب إهمال الفرد داخل الجماعة غدا المذهب الاشتراكي طابعاً مميزاً للأنظمة الفاشية^(٢٦). ومن أجل الموازنة بين المذهب الليبرالي والمذهب الاشتراكي ظهر المذهب الاجتماعي في أواخر القرن التاسع عشر، وكان لـ (أوجست كونت وليون ديغي) دوراً كبيراً في إبراز معالمه، للحد من مساوئ المذهبين الفردي والاشتراكي، ويقوم المذهب الاجتماعي على فكرة إعلاء مصلحة الجماعة فوق الأفراد، وتقديم حقوقها على حقوقهم، وإنكار فكرة الفردية المطلقة، واعتبار الجماعة لا الفرد هدف السلطة وأساس النظام، وإذا كان المذهب الاجتماعي بهذه النقطة يلتقي مع المذهب الاشتراكي، إلا أنه يتميز عنه من حيث نظريته للحقوق والحرريات، التي تُعد في ظله ليست مجرد رخص، وإنما هي قدرات وإمكانات تلتزم الدولة بتوفيرها لجميع أفراد الشعب، فهي كما يصفها (رسكو باوند) قدرة الفرد على الاحتفاظ ببعض الآمال الأساسية المعقولة اللازمة للحياة في مجتمع متمدن، ولن يتحقق ذلك إلا بتدخل الدولة، وقدرة الأخيرة على المحافظة على الحريات المدنية يعد من حسن السياسة، بينما التعدي عليها يعد من سوء السياسة، ولذلك يمكن القول أن مبدأ الشفافية في ظل المذهب الاجتماعي يفرض على الدولة التزاماً بتوفيره من جهة، وضمانه من جهة أخرى، ويلاحظ أن الكثير من دساتير الدول الغربية التي تبنت المذهب الليبرالي تخلت عنه بنسب متفاوتة وهجرت التقديس المطلق لدور الدولة السلبي، بعد الحرب العالمية الأولى^(٢٧). وبناءً على ما تقدم فإن أيديولوجية الدستور تمثل الفكرة القانونية الأساسية للحكم التي يرسمها واضعوه (السلطة المؤسسة) والتي يجب عدم الخروج عنها من جانب (السلطة المؤسسة) وذلك حسبما تحمله هذه الفكرة من اتجاهها ليبرالياً أو اشتراكياً أو اجتماعياً، فالمذهب الليبرالي ينظر لحقوق الانسان على أنها حقوقاً طبيعية تتصل بكرامته الإنسانية ويستشفيها العقل، مما يجعل لها قيمة إنسانية مشتركة بين الأفراد، ومن ثم فإن مبدأ الشفافية الذي يتصل اتصالاً وثيقاً بكرامة الإنسان، وأوضاعه، واستقراره، يجعل احترامه بمفهومه الواسع من جانب السلطة العامة أمر حتمي، لاسيما في مجال العلاقة بين الأفراد والسلطة التي تُعد محور النظام السياسي، أما إذا انتهجت الدولة سياسة تدخلية في المجالات كافة، فإن ذلك يجعل من مبدأ الشفافية ضرورة ملحة لضمانه، والسبب في ذلك أن تدخل الدولة يكون على أساس المصلحة العامة، وهي ذات مفهوم مرن وواسع مما قد يدفعها إلى سن قوانين من شأنها المساس بمبدأ الشفافية تحت غطاء المصلحة العامة، لعدم وجود حقوق ثابتة وطبيعية للأفراد في مواجهة الدولة، لأن الحكام هم من يحددون الحقوق ويرسمون معالمها تحت مسمى العدالة، وبالتالي كلما تداخلت العلاقات واتسع دور القانون كلما أصبحنا بحاجة أكبر للشفافية من أجل مواجهة إمكانية تعسف الحكام في تحديد أساس تصرفاتهم القانونية.

المبحث الثاني أسس إعمال مبدأ الشفافية

إن إعمال مبدأ الشفافية يستلزم وجود أسس معينة من أجل تحقيق فاعليته، وتقييد السلطة العامة به، ولذلك فإن هذا المبحث يثير عدة تساؤلات هي: ما هي الآليات اللازمة للحد من سرية عمل السلطة العامة؟ وما هو أثره في تحديد أسرار الدولة التي تشكل قيدا على مبدأ الشفافية؟ وما تأثير هذا المبدأ على الحق في احترام الحياة الخاصة؟ وللإجابة على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نبين في الأول الحد من سرية عمل السلطة العامة، وفي الثاني نبين المحافظة على أسرار الدولة، وفي الثالث نبين احترام الحق في الحياة الخاصة.

المطلب الأول الحد من سرية عمل السلطة العامة

إن الشعب هو صاحب السلطة الحقيقي، وأن من يمارسونها هم مجرد وكلاء عنه يعملون باسمه ونياية عنه، لعدم قدرته على ممارستها بشكل مباشر، وهذا يعني أنه لا يوجد شيء يخفى عليه من حيث الأصل، وتحقيق ذلك يستلزم وجود آليات معينة يتم من خلالها

الحد من سرية عمل السلطة العامة من أجل أن لا يتخذ تصنيف المعلومات على أنها سرية وسيلة للفساد، ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الأول آليات الحد من سرية عمل السلطة العامة، وفي الثاني نبين موقف فرنسا والعراق من ذلك.

الفرع الأول آليات الحد من سرية عمل السلطة العامة

للحد من سرية عمل السلطة يجب أن تكون تصرفاتها متاحة لمواطنيها، ولذلك نجد أن الدول تنشر القوانين والقرارات ذات الطابع التشريعي، وتبين فيها سبب سنّها، ولا تكون ملزمة إلا بعد نشرها من أجل ضمان العلم بها، غير أن المسألة لا تقتصر على ذلك، وإنما يجب إتاحة المعلومات والوثائق والبيانات التي بنيت عليها هذه التصرفات للمواطنين، لأن كتمانها يؤدي إلى الاستبداد وضعف ثقة المواطنين بالسلطة والدليل على ذلك أن الأنظمة الاستبدادية التي تعمل دائماً في الخفاء تلجأ إلى القوة لتنفيذ قراراتها، بخلاف الأنظمة الديمقراطية التي تعتمد في الغالب على الوضوح في تصرفاتها مما يؤدي إلى تطبيق قراراتها بشكل تلقائي^(٢٨)، وهناك آليات عدة يتم من خلالها الحد من سرية عمل السلطة منها: وجود دستور تم وضعه بطريقة ديمقراطية سواء من قبل جمعية تأسيسية أم استفتاء دستوري، وأن يتم تكريس مبدأ الشفافية دستورياً من خلال النص الصريح عليه في الوثيقة الدستورية، فمن خلال ذلك يتم إلزام السلطة والهيئات التي تمارسها بالعمل وفقاً له، وهذا يعني إلزام السلطة بأن توفر المعلومات الكافية عن تصرفاتها للمواطنين بناءً على طلبهم أو بمبادرة تلقائية منها وفي الوقت المناسب^(٢٩)، وأن يتم سن القوانين من قبل سلطة تشريعية حرة منتخبة ديمقراطياً، فهذه القوانين تكون تجسيدا لمبادئ الأمة وتطلعاتها، وتكون شرعية أيضاً في القيود التي تتضمنها، فضلاً عن التداول السلمي للسلطة عن طريق الانتخابات، واحترام الحقوق والحريات وضمانيها، ومن خلال هذه الآليات يتم قياس ديمقراطية نظام الحكم في الدولة^(٣٠). ومن الآليات المهمة أيضاً للحد من سرية عمل السلطة تقنين مبدأ الشفافية تشريعياً من خلال سن قانون ينظمه ويلزم العاملين في أجهزة الدولة بالعمل وفقاً له، وبسبب التطور الذي يشهده العالم اليوم والذي أدى إلى زيادة المطالبة بتوسيع نطاق الشفافية صارت (١٠٥) دولة تطبق قوانين تنظم من خلالها إجراءات تنفيذ مبدأ الشفافية من خلال إتاحة المعلومات لمواطنيها، وإن تباينت هذه القوانين في جودتها وتفاوتت في نطاقها، وانضمت الكثير من الدول إلى (شراكة الحكومة المفتوحة) وهو تحالف عالمي أنشئ عام ٢٠١١ الغرض منه الحد من سرية عمل السلطة من أجل تعزيز الشفافية ووصول عدد أعضاء هذا التحالف إلى (٧٨) دولة^(٣١). ومن الآليات أيضاً اعتماد مبدأ الوضوح في كافة التشريعات والأحكام والقرارات وهو ما يعني أن يكون الشخص قادراً على الوصول إلى القاعدة القانونية وفهم مضمونها، بحيث تكون هذه القاعدة معلومة واضحة بدرجة كافية لتوجيه سلوك الشخص وجعل نتائج سلوكه قابلة للتوقع^(٣٢)، وهذا يستلزم أن تراعي السلطة العامة عند سن القواعد القانونية وضوح النص القانوني ودقة صياغته، لكي يسهل على الأفراد الرجوع إليه وعدم الاختلاف في فهمه، ويكمل عنصر الوضوح شق آخر يتمثل في إمكانية بلوغ القاعدة القانونية أي فهمها، لأن وضوحها لا يكفي وحده لضمان مبدأ الشفافية بل يجب أن يتمكن الأفراد من بلوغها مادياً وذهنياً^(٣٣)، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تقليص السلطة التقديرية للقاضي عند تطبيق القانون.

الفرع الثاني موقف فرنسا والعراق من آليات الحد من سرية عمل السلطة العامة

سنبين في هذا الفرع موقف كل من فرنسا والعراق من آليات الحد من سرية عمل السلطة العامة في نقطتين تباعاً وعلى النحو الآتي:
أولاً: **الموقف في فرنسا** وضع دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ بطريقة الاستفتاء الدستوري، وهي إحدى الطرق الديمقراطية في إقامة الدساتير، وبالرغم من أن هذا الدستور لم ينص على الحقوق والحريات في الوثيقة الدستورية، إلا أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ وديباجة دستور ١٩٤٦ يعيدان جزءاً لا يتجزأ من الدستور، وهو ما يعني تكريس الحقوق والحريات لاسيما حرية التعبير عن الرأي وحرية تداول المعلومات، أما بالنسبة إلى سن القوانين فيتولى هذه الوظيفة البرلمان الذي يتكون من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وهما مجلسان يتم انتخابهما ديمقراطياً^(٣٤)، فضلاً عن انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب^(٣٥)، ولم ينص الدستور الفرنسي على مبدأ الشفافية، غير أن ما ورد في الإعلان يتضمن تكريساً ضمنياً لهذا المبدأ، فقد قضى الإعلان بكفالة الحرية في فعل كل ما لا يضر بالغير، وأن تقييد هذه الحرية لا يجوز أن يتم إلا بموجب القانون^(٣٦)، وكفل أيضاً حرية التعبير عن الرأي^(٣٧)، ونص على أن " لجميع المواطنين الحق في التأكد بأنفسهم أو من خلال ممثلهم من الحاجة إلى الضريبة العامة وفي الموافقة عليها بحرية وفي متابعة استخدامها وفي تحديد مقدارها وأساسها وتحصيلها ومدتها"^(٣٨)، ونص كذلك على أن " كل مجتمع ليس فيه أحكاماً لضمان الحقوق ولا يفصل بين السلطات هو مجتمع لا دستور له"^(٣٩). ومن خلال هذه النصوص يتضح أن هذا الإعلان قد أضفى حماية دستورية على مبدأ الشفافية وإن لم يسمه صراحة^(٤٠)، وعلى المستوى التشريعي أصدرت فرنسا قانونين مهمين لتكريس مبدأ الشفافية أولهما القانون رقم (٧٨-٧٥٣) المؤرخ في ١٧

تموز ١٩٧٨ بشأن الاطلاع على الوثائق الإدارية حيث قضت المادة الأولى منه قبل تعديلها بحق المواطنين طلب الاطلاع على الوثائق الإدارية بدون تقديم مبرر لذلك، ولم يشترط القانون أن يكون الطلب مكتوباً غير أن لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية (CADA) اشترطت أن يكون طلب الاطلاع على الوثائق الإدارية مكتوباً، من أجل تحديد سريان مواعيد الطعن أمامها وأمام القضاء الإداري عند رفض الطلب^(٤١)، وقد وسع مجلس الدولة الفرنسي ولجنة (CADA) مفهوم الالتزام بالاطلاع على الوثائق الإدارية بحيث لا يقتصر على الوثائق الصادرة من الجهات التي نص عليها القانون، وإنما يشمل الوثائق التي تتلقاها تلك الجهات بمناسبة ممارستها لوظيفتها، أو تتعلق بجهات إدارية أخرى^(٤٢). وكان لهذا التوجه الأثر الكبير والمباشر في تعديل هذه المادة بموجب المرسوم التشريعي رقم (٤٨٣) المؤرخ في ٢٩ نيسان ٢٠٠٩، فأصبحت هذه المادة تنص على " إن حق كل فرد في الحصول على المعلومات محدد ومكفول بموجب أحكام الفصول الأولى والثالث والرابع من هذا القانون فيما يتعلق بحرية الوصول إلى الوثائق الإدارية، تعتبر وثائق إدارية، بالمعنى المقصود في الفصول الأولى والثالث والرابع من هذا القانون، بغض النظر عن تاريخها ومكان حفظها وشكلها والوثائق المنتجة أو المستلمة في إطار مهمتها الخدمية العامة، من قبل الدولة والسلطات المحلية وكذلك الأشخاص الآخرين الذين يحكمهم القانون العام أو الأشخاص الذين يحكمهم القانون الخاص المكلفون بمثل هذه المهمة، تشكل هذه الوثائق، على وجه الخصوص الملفات والتقارير والدراسات والقرارات والمحاضر والإحصاءات والتوجيهات والتعليمات والتعاميم والمذكرات والردود الوزارية والمراسلات والآراء والتنبؤات، تخضع القوانين والوثائق التي تصدرها المجالس النيابية أو تتلقاها للأمر رقم ٥٨-١١٠٠ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ المتعلق بسير عمل مجلسي البرلمان ". أما القانون الثاني الذي يكرس مبدأ الشفافية فهو القانون رقم (٩٠٧) بتاريخ ١١ تشرين الأول ٢٠١٣ الخاص بتنظيم شفافية الحياة العامة، والذي يميز هذا القانون أنه ألزم الهيئة العليا للشفافية العامة المؤسسة بموجب هذا القانون بأن تعلن للجمهور سجل مفصل بشأن حالات تضارب المصالح، وأن يتم نشر ذلك إلكترونياً^(٤٣)، كما قضى بأن تكون مصالح من يتولى وظيفة عامة وأمواله وإرثه متاحة للناخبين المسجلين الذين يحق لهم أن يوجهوا للسلطة العليا أية ملاحظة مكتوبة تتعلق بإعلانات المصالح^(٤٤).

ثانياً: الموقف في العراق وضع دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بطريقة الاستفتاء الدستوري، ونظم الباب الثاني منه الحقوق والحريات، ويتم سن القوانين من قبل مجلس النواب وهو مجلس منتخب من قبل الشعب^(٤٥)، ووردت كلمة الشفافية في الدستور في موضعين: **الأول** فيما يتعلق بالزام الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية بضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً للنسب المقررة^(٤٦)، **والثاني** فيما يتعلق بتشكيل مجلس النواب لجنة نيابية من أعضائه لمراقبة ومراجعة الإجراءات التنفيذية للهيئة العليا لاجتثاث البعث **وأجهزة الدولة** لضمان الموضوعية والشفافية، والنظر في موافقتها للقوانين^(٤٧)، وبالتالي يمكن القول أن الدستور كرس مبدأ الشفافية غير أنه يؤخذ على الدستور معالجته في نطاق محدود يتعلق بعمل الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، وعمل اللجنة النيابية المختصة بمراقبة الهيئة العليا لاجتثاث البعث، مما يتطلب إعادة النظر بهذا التنظيم، وما يدل أيضاً على تكريس مبدأ الشفافية للحد من سرية عمل السلطة العامة نص الدستور على حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، وحرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها^(٤٨). أما بالنسبة للآلية الثانية وهي التكريس التشريعي لمبدأ الشفافية فيمكن القول أن فلسفة نظام الحكم قبل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لا سيما بعد عام ١٩٥٨ كانت قائمة على أساس توسيع نطاق السرية على حساب الشفافية، وهو ما انعكس على سياسة التجريم والعقاب، وهذه حالة لا تقتصر فقط على العراق وإنما تشمل جميع الأنظمة السياسية التي لا تعتمد على الديمقراطية، وإعطاء الحقوق والحريات دورها الحقيقي، فالشفافية لا يمكن الحديث عنها إلا في ظل الدولة الديمقراطية التي تحترم فيها الحقوق والحريات، وهذه الفلسفة كان لها تأثير كبير على المشرع العادي في الوقت الحاضر وحتى على أفراد المجتمع بالرغم من مرور أكثر من (١٥) عام على فلسفة الحكم الجديد وفكرته القانونية القائمة على أساس تكريس الحقوق والحريات بشكل عام والشفافية بشكل خاص، فمثلاً نص قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ على أن " للصحفي حق الحصول على المعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون "، ونص أيضاً على أن " للصحفي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والإفادة منها ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام ويخالف أحكام القانون " ^(٤٩)، وهذه السياسة التشريعية تثير تساؤلات كثيرة حول فهم المشرع العادي للمبادئ القانونية التي يضمها الدستور فيما يتعلق بالمنع والإباحة، فهي تعطي المؤسسات سلطة واسعة في إمكانية حجب المعلومات وفقاً لسلطانها التقديرية في تصنيفها بدون

التقيد بالقانون، لأن القانون هو الذي يحدد ما هو مباح أو محرم، وكل ما لم يمنه القانون فهو مباح، فضلاً عن سعة مفهوم النظام العام وإمكانية استغلاله كحجة للتحريم، وهذا ما يخالف اعتبار الشفافية هي الأصل الذي لا يحتاج إلى مسوغات، وأن السرية هي الاستثناء القائم على المسوغات وتطبق في أضيق الحدود ويقدر مسوغاتها، ونرى أن السبب في ذلك يرجع بالدرجة الأساس إلى انخفاض مستوى الوعي والثقافة وعدم إدراك أهمية الشفافية في العمل كونها تضفي الموضوعية والثقة والمصداقية عليه، وتعزز ثقة المواطنين بالسلطة العامة. ولم يتم تشريع قوانين تتيح للمواطنين الاطلاع على الوثائق والمعلومات والبيانات التي تبني السلطة تصرفاتها عليها، ولم تتم مراجعة القوانين التي شددت من سرية عمل السلطة العامة، فعلى سبيل المثال نصت المادة (١٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر أو أذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أخباراً أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة وكان محظوراً من الجهة المختصة نشره أو اذاعته "، ونصت المادة (١٦٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن " ١. يوقع على الحكم من قبل الحاكم أو من رئيس الهيئة وأعضائها قبل النطق به. ٢. يدون العضو المخالف رأيه وأسباب مخالفته ولا ينطق بالمخالفة وتحفظ بإضماره الدعوى ولا تعطى منها صور "، ومثل هذه النصوص تحتاج إلى مراجعة المشرع لإلغائها لأنها تتعارض مع مبدأ الشفافية من حيث ضرورة توفير المعلومات للأفراد من أجل تعزيز الثقة والقناعة بالسلطة العامة. وأما بالنسبة إلى مبدأ الوضوح فقد افترق الدستور إليه في الكثير من نصوصه، وهو ما أدى إلى عدم الاستقرار، وبالنسبة للتشريعات العادية جاء الكثير منها على سبيل التجربة، أو بناءً على فكرة عارضة لم تحض بالدراسة الكافية مما أدى إلى عدم تطبيقها^(٥٠)، واتسمت الكثير منها بضعف الصياغة القانونية، وهو ما انعكس سلباً على القرارات الإدارية والأحكام القضائية، وبالتالي يمكن القول أن فقدان الوضوح في التشريعات والقرارات والأحكام من شأنه أن يؤثر سلباً على حقوق الأفراد وحياتهم وبالتالي الإخلال بمبدأ الشفافية. ولما كانت القوانين هي انعكاس لفلسفة النظام السياسي والفكرة القانونية التي يقوم عليها الدستور، فإن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ جاء بفلسفة وأفكار قانونية تختلف عن الدساتير السابقة عليه، فقد عزز هذا الدستور فكرة الحقوق والحريات من خلال النص عليها في الوثيقة الدستورية، كما أكد على أهمية الكرامة الإنسانية وحياتها^(٥١)، ويعد هذا الحق القاعدة أو المركز لكافة الحقوق والحريات^(٥٢)، فالكرامة بمعناها الواسع تقوم على القيمة المتأصلة لكل فرد كونه إنساناً قبل كل شيء^(٥٣)، وهو ما يتفق مع مبدأ الشفافية من أجل توفير حياة كريمة للإنسان وتمكينه من القيام بكل ما يجعل حياته تزدهر ويحقق له الرفاه، كما كفل الدستور حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر^(٥٤)، وهذا يتطلب إعادة النظر في جميع التشريعات التي وسعت من نطاق السرية على حساب مبدأ الشفافية لاسيما المواد الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي شددت عقوبة إنشاء الأسرار ومنها المواد (٢٣٦ و ٣٢٧ و ٤٣٧) والمادة (٤/سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل والمادة (٧/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، فهذه السياسة التشريعية لم تعد تتسجم مع ما جاء به الدستور لأنها توسع نطاق السرية على حساب مبدأ الشفافية، ولأن الحصول على المعلومات ومعرفة ما يجري داخل الدولة يعد جزءاً لا يتجزأ من أي نظام ديمقراطي حقيقي، ويعزز مساءلة الموظفين وشفافية الحكم بشكل عام، فضلاً عن المشاركة الواعية والواسعة للمواطنين في الحياة العامة، واحترامهم لذاتهم بصفتهم مواطنين، ويقص من مخاطر الاستبداد والفساد وسوء الإدارة. نستنتج مما تقدم أن فرنسا كرس مبدأ الشفافية تشريعياً للحد من سرية عمل السلطة العامة، أما في العراق فقد تميز الدستور بالنص الصريح على مبدأ الشفافية غير أن معالجته جاءت مقتضبة، مما يستلزم إعادة التنظيم الدستوري له، وبالمقابل لم يتم تكريسه تشريعياً ولم يتم مراجعة التشريعات التي غلبت السرية على الشفافية، فضلاً عن افتقارها للوضوح، ولذلك ندعو المشرع إلى سن قانون خاص بالشفافية يتيح للمواطنين الاطلاع على الوثائق والمعلومات والبيانات التي تصدر السلطة العامة قراراتها بناءً عليها، لما لذلك من أهمية كبيرة في ضمان شفافية عملها.

المطلب الثاني المحافظة على أسرار الدولة

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الأول أثر مبدأ الشفافية في تحديد مفهوم أسرار الدولة، وفي الثاني نبين موقف فرنسا والعراق من

الفرع الأول أثر مبدأ الشفافية في تحديد مفهوم أسرار الدولة

إن أسرار الدولة تعد قيداً على مبدأ الشفافية، فمن أجل المحافظة على سلامة الدولة وأمنها واستمرارها تُقدم هذه الأسرار على مبدأ الشفافية فلا يجوز إفشاؤها، ولكن الأسئلة التي تثار هنا ما هي أسرار الدولة التي تشكل قيداً على مبدأ الشفافية؟ وما هي حدودها؟ وتبرز

أهمية الإجابة على هذين السؤالين في عدم استغلال صفة هذه الأسرار واتخاذها ستاراً لإخفاء المعلومات عن المواطنين بحجة أن الموضوع يتعلق بأسرار الدولة. بداية اختلفت التشريعات في تحديد الوصف الملائم لهذه الأسرار، حيث ذهب قانون العقوبات العراقي والمصري والفرنسي والسويسري إلى استعمال مصطلح (أسرار الدفاع)، بينما استعمل قانون العقوبات الألماني والإيطالي مصطلح (أسرار الدولة) واستعمل قانون العقوبات البلجيكي والهولندي مصطلح (السر المتعلق بالدفاع عن إقليم الدولة وأمنها) واستعمل قانون العقوبات في يوغسلافيا (سابقاً) مصطلح (الأسرار العسكرية والاقتصادية والرسومية)^(٥٥)، ويفضل الباحث استعمال مصطلح (أسرار الدولة) كونه أكثر شمولاً من غيره ويعبر بشكل دقيق عن أهمية هذه الأسرار وتقييدها لمبدأ الشفافية، فضلاً عن أن التطورات الحديثة قد أدت إلى تغير أساليب الحروب، فلم تعد المسألة قاصرة على المجال العسكري، وإنما امتدت لتشمل مختلف المجالات العسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها. ومهما تعددت المصطلحات فإنها تستهدف تحقيق غاية واحدة هي كتمان أسرار ذات أهمية خاصة للدولة، ولذلك تعرف بأنها " إسباغ الدولة على واقعة أو شيء ما صفة السرية بحيث يتعين بقاءه محجوباً عن غير من كلف بحفظه أو استعماله ما لم تقرر إباحته"^(٥٦)، أو هي " صفة ينعت بها شيء متعلق بمقومات الدفاع عن البلاد التي يناط بها قانوناً إلى أشخاص عليهم حفظها وكتمانها والحيلولة دون وصولها إلى سواهم " أو " هي أشياء أو معلومات لها صلة بمصالح عليا في الدولة ولا يجوز للأشخاص المكلفين بحفظها إفشاؤها ولا يجوز لغيرهم السعي للاطلاع عليها ما دامت محتقظة بهذه الصفة"^(٥٧). وأسرار الدولة تعد جزءاً من كيانها المادي والمعنوي وإفشاؤها يعد من الأفعال الخطيرة التي تضر بمصالحها وتهدد وجودها كونها تشكل نقطة ضعف لصالح أعدائها، فهي تشمل الأشياء والمعلومات والوثائق المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها، وقد انقسمت التشريعات إلى ثلاث اتجاهات بشأن تحديد أسرار الدولة: الأول يذهب باتجاه عدم وضع تعريف محدد لها وإنما يكتفي بوضع نص عام يشمل ما يجب كتمانه حرصاً على سلامة الدولة بدون الدخول في تفاصيل التعداد تاركاً مسألة الضوابط التي تحدد أسرار الدولة للقضاء وفقاً لظروف كل قضية ويمكن للقضاء الاستعانة بسلطات الدولة الإدارية والعسكرية لتحديد طبيعة السر مثل قانون العقوبات البلجيكي والإيطالي والسويسري الأيسلندي والهولندي، والثاني يميل إلى عدم تعريف أسرار الدولة ولكنه يقسمها إلى حقيقية أصلية واعتبارية حكومية ويتترك للسلطة التنفيذية مستعينة بالخبراء والمختصين وضع قائمة بأسرار الدولة مثل قانون العقوبات الروسي، أما الثالث فيذهب باتجاه تعريف أسرار الدولة من خلال سرد كل ما يمكن اعتباره (سر دولة) مثل قانون العقوبات الروماني والألماني والانجليزي والأمريكي^(٥٨). والاتجاه الأخير هو الأجدر بالرعاية والاهتمام ويتفق مع ما يقتضيه مبدأ الشفافية، لأن عدم تحديد أسرار الدولة يؤدي إلى توسيعها فتتنوع صورها ودلالاتها وبالتالي تخويل القضاء سلطة واسعة في تفسير النصوص القانونية وهو ما قد يؤدي إلى الانحراف بقاعدة شرعية الجرائم^(٥٩)، فإذا كانت هذه الأسرار ذات طبيعة خاصة وقيد على مبدأ الشفافية، والمحافظة عليها من شأنه أن يضمن سلامة الدولة فإنه بالمقابل يجب أن لا تتخذ هذه الأسرار غطاءً لإخفاء المعلومات عن الشعب صاحب السلطة الحقيقية من أجل أن يمارس دوره في الرقابة على مؤسسات السلطة العامة وتقييم دورها من جهة، ومكافحة الفساد من جهة أخرى.

الفرع الثاني موقف فرنسا والعراق من تنظيم أسرار الدولة

سنبين في هذا الفرع موقف كل من فرنسا والعراق من تنظيم أسرار الدولة في نقطتين تباعاً وعلى النحو الآتي:

أولاً: الموقف في فرنسا كان قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ المعدل هو من ينظم أسرار الدولة ولم يوردها على سبيل الحصر وإنما جاءت في صيغ عامة، وميز هذا القانون بين الأسرار الحقيقية والأسرار الحكومية، وفقاً لما إذا كانت السرية تنبثق من طبيعة الشيء ذاته أو بناءً على أمر صادر من السلطة المختصة، غير أن المشرع الفرنسي عدل عن هذا الاتجاه إذ تم تعديل هذا التنظيم عام ٢٠٠٩ بموجب القانون رقم (٩٢٨) لسنة ٢٠٠٩ حيث أحال قانون العقوبات بعد التعديل على المرسوم التشريعي الذي يصدر بعد إعداده من مجلس الدولة تحديد مستويات التصنيف للعمليات والأشياء والوثائق والمعلومات وشبكات الكمبيوتر والبيانات والملفات ذات الطبيعة السرية للدفاع الوطني والجهات المسؤولة عنها، وتحديد طرق تنظيم حمايتها، وحدد عقوبات تتراوح بين الحبس ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وغرامة تتراوح بين (٤٥.٠٠٠) ألف يورو إلى (١٠٠.٠٠٠) ألف يورو على من ينتهك أسرار الدولة الخاصة بالدفاع^(٦٠). وصدر المرسوم التشريعي الذي ينظم أسرار الدفاع بالرقم (٢٥٤) والمؤرخ في ٢٠٠٩/٣/٤ الذي أعاد تنظيم هذه الأسرار وصنفها إلى (دفاع سري للغاية) و (دفاع سري) و (دفاع مؤتمن) ، وأعطى المرسوم للوزير الأول صلاحية تحديد أسرار الدفاع وتصنيفها، وتحديد الترتيبات التنظيمية اللازمة لحمايتها، ومنع المرسوم أي شخص من الاطلاع على هذه المعلومات إلا بموافقة مسبقة من الوزير الأول بالنسبة للمعلومات (دفاع سري للغاية ودفاع سري) وأن يكون الغرض من هذه المعرفة أداء مهمة أو وظيفة، على أن تحدد في الموافقة نوع المعلومات المراد

معرفتها، أما بالنسبة للمعلومات المصنفة (سرية ومؤتمن) فتكون الموافقة من الوزير المختص^(١١) وهذا التوجه التشريعي في تنظيم أسرار الدولة قد تعرض إلى انتقاد كبير من قبل الفقه الفرنسي لأنه يقيد مبدأ الشفافية بشكل كبير من خلال منع البرلمان من الرقابة على أعمال الحكومة إذ يجعل المعلومات لاسيما السرية حكراً عليها، ومن أجل اصلاح هذا الوضع تم انشاء هيئة إدارية مستقلة مسؤولة عن إبداء الرأي بشأن رفع السرية، وسميت لجنة سرية الدفاع الوطني (CSDN) وقد ركز هذا الاصلاح على منح القضاء الإذن للوصول إلى المعلومات السرية بالنسبة للقضايا المنظورة أمامه، ولم يسمح لأعضاء الجمعية الوطنية الاطلاع على المعلومات المصنفة بأنها سرية، لأن ذلك قد يؤدي إلى اختلال التوازن بين الحكومة والبرلمان لصالح الأخير^(١٢)، غير أنه بعد العام ٢٠١٥ أصبح بإمكان اللجان البرلمانية الدائمة المسؤولة عن الأمن الداخلي والدفاع والشؤون المالية أن تطلب من لجنة (CSDN) رفع السرية عن المعلومات التي تحتاجها من أجل ممارسة الرقابة، وبالرغم من أهمية هذا الإصلاح إلا أنه يؤخذ عليه أنه يسمح لعدد قليل جداً من أعضاء البرلمان الاطلاع على المعلومات السرية، ولا يجوز لهم إفشاؤها لغيرهم، وبالتالي فإن هذا التنظيم التشريعي يشكل عقبة أمام فاعلية الرقابة البرلمانية ويهدد مبدأ الشفافية، ويعطي السلطة التنفيذية قوة في مواجهة السلطة التشريعية^(١٣).

ثانياً: الموقف في العراق حدد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أسرار الدفاع حيث نصت المادة (١٨٨) على أن " يعتبر سراً من أسرار الدفاع: ١. المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عداهم. ٢. المكاتبات والمحركات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي قد يؤدي كشفها إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها. ٣. الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من جهة مختصة بنشره أو إذاعته. ٤. الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والشركاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وكذلك الاخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة إذا حظرت سلطة التحقيق أو المحاكمة إذاعتها"، وعاقب المشرع من يفشي أسرار الدفاع بالسجن المؤبد أو الإعدام إذا وقع الإفشاء في زمن الحرب ولصالح دولة أجنبية معادية، أما إذا لم يكن الإفشاء لدولة أجنبية ووقع في زمن الحرب فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة^(١٤). وعلى أساس ذلك ذهب البعض^(١٥) إلى أن المشرع العراقي قد حدد أسرار الدفاع على سبيل الحصر، وأخذ بالاتجاه التشريعي للمشرع الفرنسي. ولا تؤيد هذا الرأي لسببين الأول أن المشرع الفرنسي ترك تحديد ما يعد من أسرار الدفاع للوزير الأول وهو الذي يتولى تحديدها وتصنيفها وتحديد الترتيبات التنظيمية اللازمة لحمايتها، والثاني أن المشرع العراقي لم يحدد أسرار الدفاع على سبيل الحصر، وإنما حددها بصيغ عامة وليست دقيقة حيث أورد تعابير " المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية...."، " المكاتبات والمحركات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء...."، " الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وغير ذلك...."، " الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والشركاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب....". وبالرغم من أن اتجاه المشرع العراقي جاء أفضل من اتجاه المشرع الفرنسي من حيث تحديد أنواع أسرار الدفاع، لاسيما حصر المسألة بالقانون وعدم منح السلطة التنفيذية صلاحية تحديد ما يعد من أسرار الدفاع، إلا أنه يؤخذ عليه الصيغ العامة في تحديد ما يعد من هذه الأسرار، وعدم إيجاد معايير واضحة في تحديدها، وهو ما يخشى منه استغلال السلطة التنفيذية لعمومية النص القانوني، وبالتالي اتخاذه غطاءً للفساد من خلال إفشاء السرية على أية معلومات لا تريد الإفصاح عنها، وهو ما يؤثر سلباً على مبدأ الشفافية، كما أن العقوبات جاءت مشددة بشكل مفرط فضلاً عن العقوبات التبعية مما يتطلب الأمر إعادة النظر بهذا التنظيم التشريعي، وتدعو المشرع العراقي إلى سن قانون ينظم أسرار الدولة بشكل واضح ودقيق بحيث يمنح السلطة التنفيذية من اتخاذه ستراراً للفساد من خلال حجب المعلومات عن المواطنين وتعطيل الرقابة عليها من أجل ضمان مبدأ الشفافية في عمل السلطات العامة^(١٦)، وأن يسمح بنشر المعلومات السرية التي لا تؤثر على كيان الدولة وأمنها بعد مرور مدة زمنية معقولة عليها بحيث لا تبقى سرية بشكل مطلق، ووضع مفاهيم قانونية واضحة للتعامل مع أسرار الدولة بحيث يتم التمييز بين ما يعتبر سر لا يمكن كشفه، وبين المعلومات الأخرى التي يجب أن يعلم بها المواطنون من أجل منع التعسف والاستغلال في عملية تصنيف المعلومات وتوسيع

نطاق المشروعية في التعامل مع السرية وهو ما يؤدي في النهاية إلى تقليص حجم الفساد، ومن شأن ذلك تقليص السلطة التقديرية للقاضي في تحديد ما يعتبر (سر دولة) مما يؤدي إلى ضمان مبدأ الشفافية.

المطلب الثالث الحق في احترام الحياة الخاصة

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الأول أثر مبدأ الشفافية في تحديد مفهوم الحياة الخاصة، وفي الثاني نبين موقف فرنسا والعراق من تنظيم الحق في احترام الحياة الخاصة.

الفرع الأول أثر مبدأ الشفافية في تحديد مفهوم الحياة الخاصة

إن الحق في احترام الحياة الخاصة يعد قيداً على مبدأ الشفافية أيضاً كونه يتعلق بالحياة السرية للأفراد، والأسرار التي تتبع من هذه الحياة لا يجوز من حيث الأصل أن تكون محلاً لتداول الأفراد أو محلاً لمبدأ الشفافية، وبالتالي يقدم الحق في احترام الحياة الخاصة على مبدأ الشفافية. ولكن الأسئلة التي تثار هنا هي ما مفهوم الحياة الخاصة التي تشكل قيداً على مبدأ الشفافية؟ إن مفهوم الحياة الخاصة متغير بتغير الزمان والمكان وتغير الظروف الاجتماعية والثقافية، فضلاً عن كونه فكرة مرنة تعتمد على الأخلاقيات السائدة في كل جماعة، بل وبحسب الظروف الخاصة بكل فرد من حيث كونه انساناً يكتف أسراره أو من الذين يجعلون حياتهم مفتوحة للعلن، وبحسب أيضاً ما إذا هذا الإنسان شخصاً عادياً أم مشهوراً، وإذا كان احترام الحياة الخاصة قيداً على حرية الصحافة، فإن ذلك يؤدي إلى تضيق أو توسيع نطاق الحياة الخاصة بحسب نظرة المجتمع إلى مدى الحرية التي يجب أن تتمتع بها الصحافة، وعلى هذا الأساس يصعب إعطاء الحق في الحياة الخاصة تعريفاً يصلح للتطبيق في المجال القانوني^(٦٧). ويعد التعريف الذي أورده معهد القانون الأمريكي من أشهر المحاولات في تعريف الحق في احترام الحياة الخاصة فهو يعرفه على أساس المساس بالخصوصية بقوله " كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في أن لا تتصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وأن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولاً أمام المعتبرى عليه"، أو هو " الحق في الخلوة"، أي حق الإنسان في حياة هادئة أو أن يترك بدون ازعاج أو قلق، وهو ما عبر عنه الفقيه (ألن ويستن) بأنه انسحاب الفرد بشكل ارادي ومؤقت من المجتمع إلى حالة العزلة، أو أن يقتصر الانسان على العيش في مجموعة صغيرة يألف إليها، أو أن يعيش حالة من الانغلاق والتحفظ وسط مجموعة أكبر^(٦٨). وقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي الكبير إلى إحداث تغييرات كبيرة أيضاً في مفهوم الحياة الخاصة الذي يقتضي حق الشخص في أن نتركه يعيش وحده، يعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير^(٦٩)، والتدخل اليوم من قبل الغير في الحياة الخاصة أصبح أكثر حدة ووتيرة من الماضي فعلى سبيل المثال أدى انتشار الهاتف المحمول (الموبايل) وتطوره، وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي إلى جعل الحياة الخاصة مقتصرة على نطاق ضيق جداً. وبناءً على ما تقدم فإن الحق في احترام الحياة الخاصة الذي يشكل قيداً على مبدأ الشفافية هو حق الشخص في الخلوة، أي أن نتركه وشأنه، وهذا يتطلب أن يسلك الشخص سلوكاً يفيد بعدم رغبته في كشف معلوماته الخاصة، لأنه إذا سلك سلوكاً يشجع الغير على التدخل في حياته، أو تشجيعهم على الكشف عن خصوصيته، لا يجوز له بعد هذا السلوك التمسك بانتهاك حياته الخاصة، فعلى سبيل المثال نجد في الواقع الكثير من الأشخاص ينشرون على مواقع التواصل الاجتماعي تفاصيل كثيرة عن حياتهم الخاصة فهؤلاء هم من دفعوا بسلوكهم الغير على التدخل في حياتهم الخاصة، وبالتالي لا يجوز لهم بعد ذلك أن يشتكوا من المساس بخصوصيتهم، لأن حياتهم أصبحت مكشوفة للجميع، ويلاحظ في الواقع أيضاً أن هناك أشخاص ممن يوصفون بـ (المشاهير) تهم قضاياهم عدد كبير من الأشخاص، وتكون شؤونهم الخاصة في أغلب الأحيان معروفة من قبل متابعيهم، وكذلك الشخصيات السياسية العامة، ولذلك إذا عرضت قضاياهم على القضاء لا يمكن حجب معلومات هذه القضايا عنهم، ويعتبر رضا الشخص من أهم القيود التي ترد على الحق في احترام الحياة الخاصة، وكذلك وضرورات الحق في الإعلام^(٧٠). وعلى هذا الأساس تؤيد الاتجاه الفقهي الذي يميز بين الحياة العامة والحياة الخاصة للشخص بحيث تكون الأولوية للحياة الخاصة فهي التي تشكل قيداً على مبدأ الشفافية، ولا يجوز أن تكون محلاً له، ويجب الحرص على حمايتها، ومنع الأفراد من التدخل فيها، ولا يسمح لهم إلا بالتعرض للحياة العامة على سبيل الاستثناء، وهذا يعني خضوع الحياة العامة لقواعد مختلفة عن تلك التي تسري على الحياة الخاصة، لأن الإنسان يعيش في مجتمع وهناك جانباً مهماً من نشاطه يكون عاماً أي يتم تحت سمع الناس وبصرهم، ومن ثم لا يجوز للشخص أن يحتج بضرره من نشر هذا الجانب من حياته، ومعيار التفرقة بين الحياة العامة والحياة الخاصة هو شعور الإنسان بالحياء أو الخوف تجاه ما يتعلق بحياته فعند ظهور هذا الشعور تبدأ الحياة الخاصة، أو أن الحياة العامة تشتمل على الحياة الاجتماعية للشخص والتي على أساسها يدخل الانسان في علاقات اجتماعية مع غيره

من الأشخاص أو هي حياة الشخص الخارجية، أو باختصار حياته خارج باب منزله، فما يتعلق بها يصلح أن يكون محلاً لمبدأ الشفافية^(٧١).

الفرع الثاني موقف فرنسا والعراق من تنظيم الحق في احترام الحياة الخاصة

سنبين في هذا الفرع موقف كل من فرنسا والعراق من تنظيم الحق في احترام الحياة الخاصة في نقطتين تباعاً وعلى النحو الآتي:

أولاً: الموقف في فرنسا ميز قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ المعدل بين الحياة الخاصة للشخص والحياة العامة له، إذ يعاقب بالسجن لمدة عام وغرامة مقدارها (٤٥٠.٠٠٠) ألف يورو كل من يتجسس على الكلام السري الخاص، والتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بدون موافقته، ولا تعد جريمة إذا ارتكبت هذه الأفعال أمام أنظار المعنيين إذا لم يعترضوا أو كانوا في وضع يسمح لهم بذلك فإن موافقتهم تكون مفترضة^(٧٢)، ومع هذا فبسبب عدم وجود نص دستوري صريح يكرس مبدأ الشفافية فقد تمت معارضته باسم حماية الحق في احترام الحياة الخاصة، إذ صدر عام ١٩٨٨ قانون الشفافية وتم تطبيقه على الأشخاص الذي يمارسون وظائف سياسية سواء فيما يتعلق بمصالحهم أو أموالهم أو إرثهم، وتمت معارضة ذلك من قبلهم بحجة انتهاك الحق في احترام الحياة الخاصة من أجل الحد من الزام الافصاح عما لديهم من أموال أو مصالح، ووصلت المعارضة إلى حد القول بعدم توافق الشفافية الكاملة مع الديمقراطية، وقد استند التيار المعارض على حجة قانونية مفادها أن الحق في احترام الحياة الخاصة مكرس في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أبرمت عام ١٩٥٠، والمادة (٩) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل، وهذا التيار المعارض الذي استمر إلى عام ٢٠١٣ قد أدى إلى إحداث تغييرات كبيرة في الالتزامات القانونية الناتجة عن تطبيق قانون الشفافية^(٧٣)، وفي عام ٢٠١٣ صدر القانون الأساسي رقم (٩٠٧) بتاريخ ١١ تشرين الأول ٢٠١٣ الخاص بتنظيم شفافية الحياة العامة والذي قضى بأن تكون مصالح من يتولى وظيفة عامة وأمواله وإرثه متاحة للناخبين المسجلين الذين يحق لهم أن يوجهوا للسلطة العليا أية ملاحظة مكتوبة تتعلق بإعلانات المصالح، غير أن هذه المعلومات لا يمكن نشرها بأية وسيلة، وإنما مخصصة لإطلاع الناخبين وضمن الدائرة التابعين لها^(٧٤)، وبالرغم من ذلك استمر التيار المعارض يتمسك بالحق في حماية الحياة الخاصة في مواجهة مبدأ الشفافية أو ما يسمونه الشفافية الكاملة من أجل المحافظة على منطقة سرية يسمح من خلالها للشخصية العامة بالتصرف بفعالية وأمان كونه في النهاية إنسان له حياته الخاصة الخارجة عن نطاق وظيفته^(٧٥)، وهذا الاتجاه أيده المجلس الدستوري الفرنسي حيث رجح الحق في احترام الحياة الخاصة على مبدأ الشفافية الكاملة، وهو ما انتقده بعض الفقه الدستوري لأنه يقوض الرقابة البرلمانية من جهة، كما أن الحق في احترام الحياة الخاصة ليس مطلقاً إذ يجب الموازنة بينه وبين مبدأ الشفافية كمطلب دستوري، وبالتالي يمكن تبرير التعدي على الحق في احترام الحياة الخاصة بأنه يستند إلى حق آخر أو إلى المصلحة العامة^(٧٦).

ثانياً: الموقف في العراق لم يميز المشرع في العراق بين الحياة الخاصة للشخص وحياته العامة عند تنظيم الحق في احترام الحياة الخاصة، فالمشرع الدستوري وضع أسس البدايات وجعل النهايات عامة غير محددة، أي بمعنى أنه كفل الحق في احترام الحياة الخاصة، ولكنه أجاز تقييده بقيود غير محددة بشكل واضح مثل حماية النظام العام والآداب العامة^(٧٧)، وبالتالي من الذي يحدد أن مسألة معينة تخالف النظام العام أو الآداب العامة؟ لا شك أن المشرع هو صاحب الاختصاص الأصلي في هذه المهمة مما يستلزم تشريع قانون لتحديد مفهوم النظام العام والآداب العامة بما لا يقبل التأويل، لأنها مسألة تختلف باختلاف المجتمعات وثقافتها ومرآتها التاريخية^(٧٨). وبالنسبة إلى قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، فقد جعل منع الفساد ومكافحته، واعتماد مبدأ الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات الواجب الأساسي لهيئة النزاهة الاتحادية، وحظر إفشاء أي معلومات أو وثائق أو إجراءات فحص ترد على استمارة الكشف عن الذمة المالية لغير الجهات المخولة قانوناً، ويعاقب من أفشى بحكم وظيفته معلومات تتعلق بالاستمارة بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، ويقدم رئيس الهيئة تقريراً سنوياً إلى مجلس النواب و مجلس الوزراء خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ انتهاء السنة، حول نشاطات الهيئة وإنجازاتها في الميدان التحقيقي، وفي ميدان تنمية ثقافة النزاهة والشفافية، وتتيحه لوسائل الإعلام والجمهور^(٧٩). لقد جاء قانون هيئة النزاهة الاتحادية بأحكام مهمة لإرساء مبدأ الشفافية، غير أنه يؤخذ عليه أنه أعطى في المادة (١٣/أولاً) لرئيس الهيئة صلاحية حفظ الإخبارات، بدون عرضها على قاضي التحقيق المختص، إذا وجدها لا تتضمن جريمة ما، أو إذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الأولية عدم صحة الإخبار أو كذبه، وهذه الصلاحية يجب أن تكون من اختصاص القضاء حصراً فهو الأقدر على تحديد ما إذا كان الموضوع يتضمن جريمة من عدمه، أو مدى جدية هذه

الإخبارات، وإذا كان القانون قد أعطى للقاضي صلاحية طلب أي إخبار تم حفظه استناداً للبند (ثانياً) من ذات المادة، إلا أنه لم يبين مدى إلزامية هذا الطلب لرئيس الهيئة فهل هو ملزم بتقديم الإخبار للقاضي؟ أم يستطيع رفض الطلب؟ كما أن ثبوت عدم صحة الإخبار أو كذبه يشكل جريمة تثير مسؤولية من قدمه^(٨٠)، وقد تستخدم الإخبارات الكاذبة وسيلة للابتزاز والفساد مما يشكل انتهاكاً لمبدأ الشفافية، كما أن حفظ الإخبار من قبل رئيس الهيئة قد يؤدي إلى تحرج القاضي من طلبه، ولذلك يكون من الأفضل تعديل هذه المادة بحيث تكون الصلاحية لقاضي التحقيق المختص في حفظ الإخبارات تحقيقاً لمبدأ الشفافية. كما يؤخذ على القانون أنه حظر إفشاء أي معلومات أو وثائق أو إجراءات فحص ترد على الاستمارة لغير الجهات المخولة قانوناً، وفرض عقوبة شديدة على من أفشى بحكم وظيفته معلومات تتعلق بالاستمارة وهي عقوبة الحبس التي يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات، والسؤال هنا كيف يمكن للمواطنين مراقبة الأشخاص المشمولين بالكشف عن ذمهم المالية والمعلومات محصورة بيد الهيئة، صحيح أنها تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس النواب و مجلس الوزراء خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ انتهاء السنة، ويكون متاحاً للجمهور والإعلام، وهناك التزام من الهيئة بإعداد هذه التقارير ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، إلا أنها ملخص لنشاطات الهيئة وانجازاتها في الميدان التحقيقي. فمن خلال مراجعة أحدث تقرير للهيئة لعام ٢٠٢٠، لم يتم الإشارة وبشكل صريح إلى أسماء المخالفين، وتفاصيل المخالفات التي ارتكبوها، فمثلاً ذكر التقرير وجود (٢٦) مشروع متلكئ في ثمانية محافظات لغاية ٣١/١٢/٢٠٢٠ قيمتها الإجمالية أكثر من (٥٧٦) مليار دينار عراقي، وتم فتح قضايا جزائية بشأنها^(٨١)، وفيما يتعلق بالبند (خامساً) من الفصل الثاني المخصص لصندوق استرداد أموال العراق وردت نبذة تعريفية عن الصندوق ولم يبين التقرير ما توصل إليه الصندوق بالرغم من أنه قد أنشئ عام ٢٠١٢^(٨٢). وفيما يتعلق بإنجازات دوائر الهيئة في الميدان التحقيقي والقانوني وتسليم الهاربين والكسب غير المشروع وتنمية ثقافة النزاهة والشفافية ذكرت إحصائيات لاسيما بأوامر القبض والاستقدام ولم يذكر من هم الذين تم القبض عليهم أو استقدامهم، بالرغم من وجود (٤٠٩) متهم تم القبض عليهم متلبسين بالجريمة ولم تذكر أسماؤهم، والغريب أن هذه الإحصائيات ذكرت وجود عدد كبير جداً من البلاغات والإخبارات صنفتم بأنها غير مفعلة ولم يذكر سبب عدم تفعيلها^(٨٣)، وفيما يتعلق بالكسب غير المشروع لم يبين التقرير الإجراءات التي تم اتخاذها بحق من لم يكشف عن ذمته المالية، وكذلك لم يبين الإجراءات التي تم اتخاذها في الحالات التي تم تشخيص وجود تضارب مصالح فيها، كما لم يبين التقرير أسماء المدانين في قضايا الفساد والكسب غير المشروع، إذ أورد التقرير إحصائيات بالأرقام وأسماء المحافظات فقط، في حين أورد التقرير أسماء المطلوبين قضائياً من الوزراء وأصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامون ومن بدرجتهم الهاربين خارج العراق^(٨٤)، والملاحظة الأهم التي يمكن تسجيلها على التقرير أنه لم يبين مصير المخالفات التي تم تسجيلها في التقرير السنوي لعام ٢٠١٩، والتقارير السابقة عليه. وبالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي في القانون رقم (٩٠٧) بتاريخ ١١ تشرين الأول ٢٠١٣ الخاص بتنظيم شفافية الحياة العامة قضى بأن تكون مصالح من يتولى وظيفة عامة وأمواله وإرثه متاحة للناخبين المسجلين الذين يحق لهم أن يوجهوا للسلطة العليا أية ملاحظة مكتوبة تتعلق بإعلانات المصالح، وهو ما ندعو المشرع العراقي للأخذ به من خلال سن قانون خاص بتنظيم الشفافية من أجل تكريسها، كما ندعو هيئة النزاهة الاتحادية إلى أن يكون تقريرها السنوي أكثر تفصيلاً بحيث يتم الكشف عن أسماء المخالفين، وتفاصيل المخالفات التي ارتكبوها، لأن ذلك لا يتعارض مع الحق في احترام الحياة الخاصة، وحتى لو تم الاحتجاج بهذا الحق فإن مبدأ الشفافية يقدم هنا عليه على أساس المصلحة الأولى بالرعاية، فحق المواطنين في الاطلاع على هذه المعلومات والأسماء يأتي لتقييمهم والرقابة عليهم، لاسيما أعضاء مجلس النواب لإعطاء الشعب فرصة تقييمهم وإمكانية إعادة انتخابهم مرة أخرى، كما ندعو الهيئة إلى أن تكون تقاريرها متكاملة بحيث يبين التقرير اللاحق مصير المخالفات التي تم تسجيلها في التقرير السابق، مما يضيف موضوعية وشفافية أكبر على تقاريرها. وهكذا فإن أسس أعمال مبدأ الشفافية تتطلب وجود آليات محددة يتم من خلالها الحد من سرية عمل السلطة العامة من خلال التكريس الدستوري والتشريعي لمبدأ الشفافية واعتماد مبدأ الوضوح في التشريعات والقرارات والأحكام القضائية من أجل بلوغها مادياً وذهنياً، وتحديد أسرار الدولة بشكل دقيق وواضح حتى لا تتخذ سترًا لإخفاء المعلومات والتغطية على الفساد، والتمييز بين الحياة الخاصة للشخص وحياته العامة فهذه الأخيرة يجوز أن تكون محلاً لمبدأ الشفافية، وإذا كان إعمال مبدأ الشفافية من شأنه أن يؤدي إلى احترام الحقوق والحريات واستقرار نظام الحكم في الدولة من خلال تعزيز ثقة الأفراد بالسلطة العامة إلا أن هذه المسألة تعتمد بطبيعة الحال على الظروف التي تمر بها الدولة، فالظروف الاستثنائية تتطلب تقديم المصلحة العامة على باقي المصالح الأخرى وهو ما يؤدي إلى تقييد مبدأ الشفافية، وفي هذه الحالة يكون لمستوى الوعي والثقافة التي يتمتع بها الشعب، وشرعية السلطة العامة الدور الأساس في إعمال هذا المبدأ وتقييدها به.

بعد الانتهاء من بحث موضوع (الحدود الدستورية لمبدأ الشفافية - دراسة مقارنة) بفضل الله ومَنِّه، سنُلخص أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، وتقديم مجموعة توصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. إن مبدأ الشفافية لا يعد أساساً لحماية الحقوق والحريات فحسب بل هو فوق ذلك يعد تعبيراً عن حاجة جوهرية لكل المجتمعات المتحضرة وعنصراً أساسياً ومهماً لدولة القانون المعاصرة بالنظر لما تشهده كافة الدول من تقدم وتطور في أنظمتها القانونية، وهذا ما جعل مبدأ الشفافية ركناً أساسياً للنظام القانوني من جانب ومرتكزاً للقاضي يستطيع من خلاله حماية المكونات المختلفة لهذا النظام على مختلف مستوياته من جانب آخر.
٢. إن مبدأ الشفافية ذو طبيعة مزدوجة الأولى تفرض التزاماً سلبياً على الدولة بأن تمتنع عن اتخاذ أية إجراءات من شأنها منع وصول المعلومات إلى الأفراد أو الحيلولة دون التدفق الحر للمعلومات، والثانية تفرض على الدولة التزاماً إيجابياً بأن تقوم من تلقاء نفسها وبدون طلب من الأفراد بنشر المعلومات والبيانات والوثائق التي بنيت عليها تصرفاتها على نطاق واسع ومن خلال وسائل الإعلام الرسمية، وأن يكون هذا النشر في وقت مناسب من أجل ضمان رقابة فعالة على السلطة العامة، أي أن الدولة تسبق رد فعل الأفراد بأن تكشف عن المعلومات قبل أن يطلبوها.
٣. إن مبدأ الشفافية يتطلب أن يكون النظام السياسي قائم على أسس ديمقراطية وأن يكون الشعب قد وصل إلى مستوى مقبول من الوعي والثقافة من أجل أن يكون نشر المعلومات وإمكانية الوصول إليها محققاً لغايته وهي تعزيز الثقة بين السلطة والأفراد.
٤. للحد من سرية عمل السلطة العامة يجب تكريس مبدأ الشفافية دستورياً وتشريعياً واعتماد مبدأ الوضوح في التشريعات والقرارات والأحكام القضائية من أجل بلوغها مادياً وذهنياً، وإذا كانت فرنسا قد كرست مبدأ الشفافية تشريعياً، إلا إن العراق تميز بتكريسه دستورياً غير أن المشرع العادي لم يسن قانون خاص به.
٥. أن مبدأ الشفافية يصبح مجرد من قيمته إذا لم تدعه مؤسسات عامة قادرة على ضمان حرية الوصول للمعلومات، وهذا ما يتطلب التوسع في إدخال مبدأ الشفافية في مؤسسات الدولة، وتثقيف موظفيها بشأن أهميته وضرورة الإيمان به لاستيعاب فكرة أن المعلومات التي بين أيديهم أو التي تنتج عنهم ليست ملكاً لهم بل تخص جميع أفراد الشعب صاحب السلطة الحقيقية.
٦. إن المشرع الفرنسي ترك تحديد ما يعد من أسرار الدفاع للوزير الأول فهو الذي يتولى تحديدها وتصنيفها وتحديد الترتيبات التنظيمية اللازمة لحمايتها، أما المشرع العراقي فبالرغم من أن اتجاهه جاء أفضل من اتجاه المشرع الفرنسي من حيث تحديد أنواع أسرار الدفاع، لاسيما حصر المسألة بالقانون وعدم منح السلطة التنفيذية صلاحية تحديدها، إلا أنه يؤخذ عليه الصيغ العامة في تحديد ما يعد من هذه الأسرار، وعدم إيجاد معايير واضحة في تصنيفها، وهو ما يخشى منه استغلال السلطة التنفيذية لعمومية النص القانوني، وبالتالي اتخاذه غطاءً للفساد من خلال إضفاء السرية على أية معلومات لا تريد الإفصاح عنها، وهو ما يؤثر سلباً على مبدأ الشفافية.
٧. يعد الحق في احترام الحياة الخاصة قيداً على مبدأ الشفافية بشرط أن يسلك الشخص سلوكاً يفيد بعدم رغبته في كشف معلوماته الخاصة، فإذا سلكاً سلوكاً يشجع الغير على التدخل في حياته، أو تشجيعهم على الكشف عن خصوصيته، لا يجوز له بعد هذا السلوك التمسك بانتهاك حياته الخاصة، وعلى أساس ذلك يتم التمييز بين ما يدخل في نطاق الحياة الخاصة للشخص الذي لا يجوز أن يكون محلاً لمبدأ الشفافية، وحياته العامة التي يجوز أن تكون محلاً لهذا المبدأ.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي بتقنين مبدأ الشفافية تشريعياً من خلال سن قانون خاص به ينظمه ويلزم العاملين في أجهزة الدولة بالعمل وفقاً له، ويتيح للمواطنين الاطلاع على الوثائق والمعلومات والبيانات التي تصدر السلطة العامة قراراتها بناءً عليها.
٢. نوصي بأن يحدد المشرع بشكل واضح ودقيق مفهوم النظام العام والآداب العامة والأمن القومي والحدود التي تقف عندها حتى لا تستغل هذه القيود بالشكل الذي يؤثر سلباً على مبدأ الشفافية.

٣. ندعو المشرع العادي إلى أن تكون سياسته التشريعية قائمة على مبدأ الوضوح، وأن يكون منع نشر المعلومات أو إباحتها قائمة على المبادئ الدستورية التي كفلت الحقوق والحريات ومبدأ الشفافية، وأن ينظر لهذا المبدأ باعتباره الأصل الذي لا يحتاج إلى مسوغات، وأن السرية هي الاستثناء القائم على المسوغات وتطبق في أضيق الحدود ويقدر مسوغاتها.
٤. نوصي المشرع بإعادة النظر في جميع التشريعات التي وسعت من نطاق السرية على حساب مبدأ الشفافية لاسيما المادتين (٤/أولاً و ٦/أولاً) من قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١، والمواد (١٨٢ و ٢٣٦ و ٣٢٧ و ٤٣٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (١٦٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٤/سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، والمادة (٧/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، والمادتين (١٧ و ١٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، فهذه السياسة التشريعية لم تعد تتسجم مع ما جاء به الدستور لأنها توسع نطاق السرية على حساب مبدأ الشفافية.
٥. يفضل أن يسن المشرع قانون خاص يحدد أسرار الدولة بشكل واضح ودقيق، بحيث يتم التمييز بين ما يعتبر سر لا يمكن كشفه، وبين المعلومات الأخرى التي يجب أن يعلم بها المواطنون من أجل منع التعسف والاستغلال في عملية تصنيف المعلومات وتوسيع نطاق المشروعية في التعامل مع السرية، لأن عدم تحديد أسرار الدولة يؤدي إلى توسيعها فتنوع صورها ودلالاتها، وبالتالي تخويل القضاء سلطة واسعة في تفسير النصوص القانونية وهو ما قد يؤدي إلى الانحراف بقاعدة شرعية الجرائم.
٦. نوصي بتعديل المادة (١٣/أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، التي أعطت لرئيس هيئة النزاهة الاتحادية صلاحية حفظ الإخبارات، بدون عرضها على قاضي التحقيق المختص، فهذه الصلاحية يجب أن تكون من اختصاص القضاء حصراً فهو الأقدر على تحديد ما إذا كان الموضوع يتضمن جريمة من عدمه، أو مدى جدية هذه الإخبارات.
٧. ندعو هيئة النزاهة الاتحادية إلى أن يكون تقريرها السنوي أكثر تفصيلاً بحيث يتم الكشف عن أسماء المخالفين، وتفاصيل المخالفات التي ارتكبوها، لأن ذلك لا يتعارض مع الحق في احترام الحياة الخاصة، فحق المواطنين في الاطلاع على هذه المعلومات والأسماء يأتي لتقييمهم والرقابة عليهم، لاسيما أعضاء مجلس النواب لإعطاء الشعب فرصة تقييمهم وإمكانية إعادة انتخابهم مرة أخرى.
٨. ندعو هيئة النزاهة الاتحادية إلى أن تكون تقاريرها متكاملة بحيث يبين التقرير اللاحق مصير المخالفات التي تم تسجيلها في التقرير السابق، مما يضيف موضوعية وشفافية أكبر على تقاريرها.
٩. ندعو إلى إنشاء مراكز خاصة لتوعية الأفراد بشكل عام والموظفين بشكل خاص بأهمية مبدأ الشفافية في العمل وأنه يضيف الموضوعية والثقة والمصادقية عليه، ويعزز ثقة المواطنين بالسلطة العامة، وأن تكون هناك دورات تطويرية للموظفين بهذا الشأن وأن تكون من ضمن الدورات الحتمية للترقية من درجة إلى أخرى.

المراجع والمصادر العربية

أولاً: المعاجم اللغوية

١. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المحقق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ب ت.
٢. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجعة: مصطفى حجازي، المحقق: عبدالعليم الطماوي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٤.
٣. منير البعلبكي، المورد قاموس انكليزي - عربي، ب د ن، ب م ن، ب ت.

ثانياً: الكتب

١. د. إحسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٢. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٣. اسكندر غطاس، أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية، ب د ن، القاهرة ١٩٧٢.
٤. د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٥. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.

٦. حمود علي خير، مدخل إلى أنظمة الحكم السياسية، دار رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٨.
٧. سماح رافع محمد، المذاهب الفلسفية المعاصرة، ط ١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٧٣.
٨. د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب.ت.
٩. د. شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة، ط ١، دار الفكر والقانون، مصر - المنصورة، ٢٠١٥.
١٠. د. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ٢٠٠٦.
١١. د. علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق، ط ١، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.
١٢. ماهر نسيم، النظام الشيوعي، دار المعارف، القاهرة، ب.ت.
١٣. محمد الغزوي، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ب.
١٤. مريم حسام، الأمن الإنساني وجودة الحق في الحياة، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٧.
١٥. د. محمد علي سكيكر، الوجيز في الثقافة القانونية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء، ط ١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة،
١٦. د. منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية - الفكرة الديمقراطية، ط ٢، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت،
١٧. د. هاتف محسن كاظم، قياس أثر التشريع، ط ١، دار أوراق، بغداد، ٢٠١٧.
١٨. د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، الشفافية الإدارية بين ضرورة مكافحة الفساد وحدود السر الوظيفي، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢١.
١٩. د. هشام محمد البديري، تأثير تشريعات القانون العام بالسياسات الأيديولوجية التحررية، ط ١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة،
٢٠. د. هشام محمد البديري، انعكاسات تبني سياسات ليبرالية على منظومة القانون العام التشريعية، ط ١، ب.د.ن، ب.م.ن، ٢٠٠١.
٢١. د. وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، ط ١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤.

ثالثاً: الكتب المترجمة إلى اللغة العربية

١. فرانسيسكو كاردونا، أدلة الحوكمة الرشيدة - الحصول على المعلومات وحدود الشفافية العامة، ترجمة: منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، مركز النزاهة في قطاع الدفاع، وزارة الدفاع النرويجية، ٢٠١٦.
٢. هنري باتيفول، فلسفة القانون، ترجمة: د. سموي فوق العادة، ط ٣، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٤.
٣. هنري لوفافر، هذه هي الماركسية، ترجمة: محمد عيتاني، دار صادر، بيروت، ١٩٥٨.

رابعاً: الرسائل الجامعية

١. صالح بن عبد العزيز بن علي الصقعي، إفتاء الموظف للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري - دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥.
٢. عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، ٢٠١٠.

خامساً: البحوث

١. د. آلاء ناصر حسين و أحمد عبد الأمير حسين، جريمة إفساء أسرار الدفاع عن البلاد، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (٢)، ٢٠١٧.
٢. د. صالح عبد عايد العجيلي و د. ناظر أحمد المنديل، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان "الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول" للمدة ١٣-١٤/١١/٢٠١٨.
٣. د. مها بهجت يونس، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد (١)، ٢٠٠٩.

سادساً: التقارير

١. التقارير السنوية لهيئة النزاهة الاتحادية للأعوام (٢٠١٥ - ٢٠٢٠).

٢. تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠٠٢ بعنوان (خلق الفرص للأجيال القادمة)
 ٣. تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لعام ١٩٩٧ بعنوان (إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة).
سابعاً: الدساتير والوثائق الدولية
 ١. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.
 ٢. الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
 ٣. اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام ١٩٩٧.
 ٤. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
 ٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
 ٦. دستور المغرب لعام ٢٠١١.
 ٧. دستور المكسيك لعام ١٩١٧ المعدل.
 ٨. دستور بوليفيا لعام ٢٠٠٩.
 ٩. دستور تشيلي لعام ١٩٨٠ المعدل.
 ١٠. دستور تونس لعام ٢٠١٤.
 ١١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
 ١٢. دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ المعدل.
 ١٣. دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ المعدل.
 ١٤. دستور كولومبيا لعام ١٩٩١ المعدل.
 ١٥. دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل.
 ١٦. دستور هنغاريا لعام ٢٠١١.
 ١٧. ودستور الإكوادور لعام ٢٠٠٨ المعدل.
- ثامناً: التشريعات
١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
 ٢. قانون التجسس الأمريكي لعام ١٩١٧.
 ٣. قانون الدفاع عن الأسرار التجارية الأمريكي لعام ٢٠١٦.
 ٤. قانون العقوبات الأمريكي رقم (١٨) لسنة ١٩٤٨ المعدل.
 ٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
 ٦. القانون المدني الاثيوبي لسنة ١٩٦٠.
 ٧. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
 ٨. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
 ٩. قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ المعدل.
 ١٠. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

Références Bibliographiques Le français

Premièrement : *Ouvrages, Thèses et Memoires, Recherches, Rapports*

1. A-Le Bras-Chopard, « *Quelle transparence de la vie privée des gouvernants en démocratie ?* », in *La Transparence en politique*, N. Droin et E. Forey (dir.), L.G.D.J, Fondation Varenne, Paris, 2013.
2. Charles-Edouard Senac, *Les enjeux constitutionnels de la transparence de la vie publique. La déontologie publique : principe et limites*, Paris, 2014.
3. Puydebois, G. *La Transparence de La Vie Publique en France, Thèse Présentée Pour Obtenir Le Grade de Docteur de L'université de Bordeaux, École Doctorale de Droit*, 2019.

4. Quatrième Rapport d'activité de la commission d'accès aux documents administratifs 1984-1985.
5. Videlin, J-C. *Droit de la défense nationale*, 2^e édition, Bruylant, Bruxelles, 2014.

Deuxièmement: *Constitution et Législations françaises*

1. Constitution de France de l'année 1958 *modifiée*.
 2. Loi Civil, 1804 *modifiée*.
 3. Loi du Conseil judiciaire suprême, no. (12-04) de 2004.
 4. Loi n° (907) du 11 octobre 2013 sur la transparence de la vie publique.
 5. Loi Sanctions françaises de 1994 révisées.
 6. Décret législatif, no. (1311) du 23 octobre 2015, modifié en 2019, réglementant les relations entre le public et la direction.
- .٧ Décret législatif, no. (254) du 4 Mars 2009, organisation du secret de la défense.

هوامش البحث

- (١) د. محمد علي سكيكر، الوجيز في الثقافة القانونية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء، ط ١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٣٥.
- (٢) د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، الشفافية الإدارية بين ضرورة مكافحة الفساد وحدود السر الوظيفي، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٥.
- (٣) ينظر: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجعة: مصطفى حجازي، المحقق: عبدالعليم الطماوي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٤، ص ٢٨٠؛ محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المحقق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ب ت، ص ٢٢٩١-٢٢٩٥.
- (٤) منير البعلبكي، المورد قاموس انكليزي - عربي، ب د ن، ب م ن، ب ت، ص ٩٨٥.
- (٥) د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المصدر السابق، ص ٢٤-٢٥.
- (٦) د. شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة، ط ١، دار الفكر والقانون، مصر - المنصورة، ٢٠١٥، ص ٧.
- (٧) Voir: G. Puydebois, *La Transparence de La Vie Publique en France, Thèse Présentée Pour Obtenir Le Grade de Docteur de L'université de Bordeaux, École Doctorale de Droit*, 2019, P 15+39.
- (٨) د. شريف يوسف خاطر، المصدر السابق، ص ٧-٨.
- (٩) تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لعام ١٩٩٧ بعنوان (إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة)، ص ٣٨.
- (١٠) J-F. Kerléo, *La Transparence en droit, coll. Bibliothèque des thèses*, Paris, 2015, P 73.
- (١١) Charles-Edouard Senac, *Les enjeux constitutionnels de la transparence de la vie publique. La déontologie publique : principe et limites*, Paris, 2014, P 206.
- (١٢) Voir: G. Puydebois, op, cit, P 18-19.
- (١٣) د. صالح عبد عايد العجيلي و د. ناظر أحمد المنديل، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان "الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول" للمدة ١٣-١٤/١١/٢٠١٨، ص ٢١٣-٢١٥.
- (١٤) ينظر: د. إحسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٤-١٩.
- (١٥) د. صالح عبد عايد العجيلي و د. ناظر أحمد المنديل، المصدر السابق، ص ٢١٤.
- (١٦) د. صالح عبد عايد العجيلي و د. ناظر أحمد المنديل، المصدر السابق، ص ٢١٥.

- (١٧) ينظر: سماح رافع محمد، المذاهب الفلسفية المعاصرة، ط ١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١١ وما بعدها.
- (١٨) د. هشام محمد البدي، تأثر تشريعات القانون العام بالسياسات الأيديولوجية التحررية، ط ١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٥ و ١٨ و ٢٠.
- (١٩) د. هشام محمد البدي، انعكاسات تبني سياسات ليبرالية على منظومة القانون العام التشريعية، ط ١، ب د ن، ب م ن، ٢٠٠١، ص ١٨.
- (٢٠) د. علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق، ط ١، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص ٣٩١.
- (٢١) ينظر: د. منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية - الفكرة الديمقراطية، ط ٢، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٣٣؛ د. علي صبيح التميمي، مصدر سابق، ص ٢٣١.
- (٢٢) حمود علي خير، مدخل إلى أنظمة الحكم السياسية، دار رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٨، ص ١٢٤.
- (٢٣) د. علي صبيح التميمي، مصدر سابق، ص ١١٠.
- (٢٤) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ١٧٣؛ د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب ت، ص ٢٣ وما بعدها.
- (٢٥) ينظر: هنري باتيفول، فلسفة القانون، ترجمة: د. سموحي فوق العادة، ط ٣، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٤، ص ٩٣.
- (٢٦) ينظر: هنري لوفافر، هذه هي الماركسية، ترجمة: محمد عيتاني، دار صادر، بيروت، ١٩٥٨، ص ٨٤ و ٨٦ و ١٣٣؛ ماهر نسيم، النظام الشيوعي، دار المعارف، القاهرة، ب ت، ص ٢٧.
- (٢٧) إسكندر غطاس، أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية، ب د ن، القاهرة ١٩٧٢ ص ٧٨؛ محمد الغزوي، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ب ت، ص ١٨٢.
- (٢٨) فرانسيسكو كارديونا، أدلة الحوكمة الرشيدة - الحصول على المعلومات وحدود الشفافية العامة، ترجمة: منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، مركز النزاهة في قطاع الدفاع، وزارة الدفاع النرويجية، ٢٠١٦، ص ٣.
- (٢٩) أخذ بهذا الاتجاه دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ المعدل في المادة (١) ودستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل في المادة (٦٨) ودستور تونس لعام ٢٠١٤ في المادة (١٥) ودستور المغرب لعام ٢٠١١ في المادة (١١) ودستور الإكوادور لعام ٢٠٠٨ المعدل في المادة (٣٤) ودستور بوليفيا لعام ٢٠٠٩ في المادة (٨/٨ ثانياً) ودستور هنغاريا لعام ٢٠١١ في المادة (N و ٢/٣٦)، ودستور تشيلي لعام ١٩٨٠ المعدل في المادة (١٨) ودستور كولومبيا لعام ١٩٩١ المعدل في المادة (٣/٣٦١).
- (٣٠) ينظر: د. منذر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٥ وما بعدها؛ د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ٢٠٠٢، ص ٣٠٢.
- (٣١) ينظر موقع شراكة الحكومة المفتوحة على الرابط <https://www.opengovpartnership.org> تاريخ زيارة الموقع ١٣/٩/٢٠٢١.
- (٣٢) د. وليد محمد الشناوي، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة - مصر، العدد (٥٦)، ٢٠١٤، ص ٢٩٨.

(33) P. Rrapi, *L'Accessibilité et l'Intelligibilité de la Loi en Droit Constitutionnel. Étude du Discours sur la « Qualité de la Loi »*. LGDJ, 2014, P 141.

(٣٤) المادة (٢٤) من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ المعدل.

(٣٥) المادة (٧) من الدستور المذكور.

(٣٦) المادة (٤) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩.

(٣٧) المادة (١١) من الإعلان المذكور.

(٣٨) المادة (١٤) من الإعلان المذكور.

(٣٩) المادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩.

(40) G. Puydebois, op. cit, P 19 et au-delà.

(41) Quatrième Rapport d'activité de la commission d'accès aux documents administratifs 1984-1985, P 14.

(٤٢) د. شريف يوسف خاطر، المصدر السابق، ص ١٩٤-١٩٦.

(٤٣) المادة (٢) من قانون شفافية الحياة العامة رقم (٩٠٧) بتاريخ ١١ تشرين الأول ٢٠١٣.

(٤٤) المادتان (٥ و ١٢) من القانون المذكور.

(٤٥) المادة (٤٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤٦) المادة (١٢٦) من الدستور المذكور.

(٤٧) المادة (١٣٥/سادساً) من الدستور المذكور.

(٤٨) المادتان (٣٨ و ٤٠) من الدستور المذكور.

(٤٩) المادتان (٤/أولاً و ٦/أولاً) من قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.

(٥٠) مثل قانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٢. وينظر أيضاً د. هاتف محسن كاظم، قياس أثر

التشريع، ط ١، دار أوراق، بغداد، ٢٠١٧، ص ٥٣ و ٧٢.

(٥١) المادة (٣٧/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٥٢) د. وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، ط ١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤،

ص ٤ - ٥.

(٥٣) مريم حسام، الأمن الإنساني وجودة الحق في الحياة، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٨٠.

(٥٤) المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٥٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٥٠.

(٥٦) د. أحمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٤٧.

(٥٧) عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق

الأوسط للدراسات العليا، عمان، ٢٠١٠، ص ٩٥.

(٥٨) صالح بن عبد العزيز بن علي الصقعي، إفشاء الموظف لسكر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري - دراسة

تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥، ص ٥٩-٦٠.

(٥٩) د. أحمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٤٦.

(٦٠) المادة (٩/٤١٣ و ١٠) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ المعدل.

(٦١) المادة (R 2311) من المرسوم التشريعي رقم (٢٥٤) والمؤرخ في ٤/٣/٢٠٠٩.

(62) G. Puydebois, op. cit, P 332-333.

(63) J-C. Videlin, Droit de la défense nationale, 2^e édition, Bruylant, Bruxelles, 2014, P 84.

(٦٤) المادتان (١٧٧ و ١٧٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦٥) د. آلاء ناصر حسين و أحمد عبد الأمير حسين، جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية،

كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (٢)، ٢٠١٧، ص ٢١٤ و ٢٢٣.

(٦٦) أخذ بهذا الاتجاه المشرع الأمريكي إذ سن قانون التجسس عام ١٩١٧، وقانون الدفاع عن الأسرار التجارية عام ٢٠١٦، كما أخذ

بهذا الاتجاه أيضاً المشرع الأردني الذي سن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٦٧) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٦-٤٧.

(٦٨) د. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ٢٠٠٦،

ص ١١٩-١٢٠.

(٦٩) د. حسام الدين كامل الأهواني، المصدر السابق، ص ٤٩-٥٠.

(٧٠) حددت المادة (٣٨) من القانون المدني الاثيوبي لعام ١٩٦٠ ضرورات الحق في الإعلام حيث نصت على " يمكن نشر الصورة دون موافقة الشخص إذا كان من الشخصيات الشهيرة، أو يحتل وظيفة عامة، أو إذا اقتضت ذلك ضرورات الأمن أو العدالة أو المصلحة العامة أو الثقافة أو التربية، أو إذا كان النشر يرتبط بوقائع أو حوادث أو احتفالات تتصل بالمصلحة العامة، أو تكون قد وقعت في مكان عام ".

(٧١) ينظر: د. حسام الدين كامل الأهواني، المصدر السابق، ص ٥٣ وما بعدها.

(٧٢) المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ المعدل.

(73) G. Puydebois, op. cit, P 361-363.

(٧٤) المادتان (٥ و ١٢) من قانون شفافية الحياة العامة رقم (٩٠٧) بتاريخ ١١ تشرين الأول ٢٠١٣.

(75) A-Le Bras-Chopard, « *Quelle transparence de la vie privée des gouvernants en démocratie ?* », in *La Transparence en politique*, N. Droin et E. Forey (dir.), L.GD.J, Fondation Varenne, Paris, 2013, P 220-225.

(76) Voir: G. Puydebois, op. cit, P 369 et au-delà.

(٧٧) المادتان (١٧/أولاً و ٣٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٧٨) د. مها بهجت يونس، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد (١)، ٢٠٠٩، ص ١٣٥ و ١٤٢.

(٧٩) المواد (٣ و ١٧ و ١٩ و ٢٦) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٨٠) ينظر: الباب الرابع - الفصل الثاني من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الذي نظم جريمة الإخبار الكاذب والإحجام عن الإخبار وتضليل القضاء.

(٨١) التقرير السنوي لهيئة النزاهة الاتحادية لعام ٢٠٢٠، ص ١٥.

(٨٢) قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ المعدل.

(٨٣) التقرير السنوي لهيئة النزاهة الاتحادية لعام ٢٠٢٠، ص ٢٢ وما بعدها.

(٨٤) المصدر السابق، ص ٩٤.